جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
Université abedreheman mira
Bejaïa
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماستر

فرع: القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد
جرود طاوس
حمودي إلهام

تحت إشراف الأستاذة:
بومعزة نوارة

لجنة المناقشة:

1- الأستاذ(ة).....كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية رئيسا

2- الأستاذ(ة) بومعزة نوارة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية مشرفا ومقررا

3- الأستاذ: .....كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم اللّه الرحمّان الرحيم

إهداء وعرفان

الحمد للّه حمد عظيم الذي بفضله تتم الصالحات فهو الذي أمر بطلب العلم في الآية الكريمة بعد بسم الله الرحمان الرحيم: " **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ(1) خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ(2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ(3) عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (4)** ..." الآيات 1من إلى 4 من سورة العلق، فنحن بالحاجة للعلم من أجل بلوغ العلا، نشكر الأستاذة نوارة بومعزة التي كانت خير عون لنا في إعداد هذه المذكرة، والتي وافقت على الإشراف على العمل.

نتقدم بالشكر لكل الزملاء والأصدقاء الذين ساعدونا في إعداد هذا العمل، وكل الأساتذة الذين أطرونا خلال مشوارنا الدراسي، وكما نتقدم بشكر لكلتا عائلتينا اللتين ساعدتنا.

إهداء

بعد الحمد للّه حمد كثيرا أتقدم بالشكر إلى أمي وأبي الذين رافقني خلال مشواري الدراسي من البداية إلى يومنا هذا، وواكبا كل الناجحات والإخفاقات التي مررت بها، أشكرهم جزيل الشكر، كما أتقدم بشكر خاص إلى أختي العزيزة ياسمينة التي ساعدتني كثيرة في إعداد هذه المذكرة وفي كل المجالات والتي أعتبرها قدوتي، وكما أخص بذكر كلا أخوي مولود ومداني على كونهما قدوة لي في حياتي وخير سند لي، وأضيف لهم كل الأقارب الذين أعرفهم وأتشكرهم لإعطاء من مجال خبرتهم، وشكر خاص إلى زميلتي إلهام في العمل والمشوار الدراسي، ولن أنسى طبعا الأستاذة المشرفة علينا بومعزة نوارة شكرا جزيلا.

الطالبة: جرود طاوس

بسم اللّه الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق المرسلين، اهدي عملي هذا المتواضع إلى أمي الحبيبة التي مهدت لي سبل الدراسة وأبي حفظهما الله، وإلى من كبرت معهم دما وروحا أخواتي، وأخي الذي كان سندا لي في هذا العمل، كما أتقدم بشكر خاص إلى كل زملائي في الدراسة والأساتذة اللذين قاموا بتأطيرنا، والأستاذة نوارة بومعزة نتقدم بشكرها بشكل خاص لقبولها الإشراف على مذكرتنا.

الطالبة: حمودي إلهام

مقدمة

مقدمة

يعتبر موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أهم الموضوعات، فهي قضية ذات طابع عالمي تشمل البشرية وهي تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن ثقافة إلى أخرى، لذا ليس من السهل تقديم تعريف مانعا وجامعا لها، فقد جاء في كتاب الفقيه الإسلامي لوهبة الزحلي تعريف لحقوق الإنسان بأنه حماية مصلحة الشخص، سواء أكان الحق عاما كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال، وتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة للدولة، أم كان الحق خاصا، كرعاية حق المالك في ملكه، وحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع... وحق الانسان في مزاولة العمل ونحو ذلك.

وتعتبر الأديان السماوية والمذاهب الفلسفية مصادر لحقوق الإنسان، حيث جاء الدين الإسلامي بكل القواعد القانونية المتعلقة بها، حيث يقول الله عز وجل بعد بسم الله الرحمان الرحيم: " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[1]، لذلك تعالت المناداة باحترام حقوق الإنسان وأخذت طريقها إلى دساتير الدول المعاصرة كما رفعتها الإعلانات والمواثيق الدولية فوق الحدود المحلية لتجعل منها مناداة عالمية تسعى لجمع الدول والشعوب ضمن الأسرة الدولية التي تمثلها منظمة الأمم المتحدة.

كما ينبغي الإشارة إلى أن الأصل في حماية حقوق الإنسان يكون على المستوى الداخلي، أي الدولة التي يعيش فيها الفرد، لكن بالرغم من الدساتير والقوانين التي تضعها هذه الأخيرة، إلا أن كفالة هذه الحقوق وحمايتها في الكثير من الأحيان محدودة جدا وغير كافية لوحدها لتحقيق الحماية اللازمة.

---

[1]– الآية رقم 70 من سورة الإسراء.

مقدمة

لكن المجتمع الدولي سعى إلى إيجاد ما يكفل حماية حقوق الإنسان حيث كانت الانطلاقة المهمة، عند إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي حاولت توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان من خلال ميثاقها الذي تبنى في ديباجيته ونصوصه حقوق الإنسان، بالشكل المفصل، لكن ما يلاحظ عليه أنه لم ينص على آليات قانونية لحماية هذه الحقوق.

ومن جهتها أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[2]، والذي يعتبر أوّل وثيقة عالمية نصت على حقوق الإنسان بالتفصيل لكن لم يتم الإشارة إلى ميكانيزمات حماية هذه الحقوق.

ونتيجة لذلك استدعت الحاجة للبحث عن وسائل وآليات دولية لضمان حماية حقوق الإنسان، مما أدى بالأمم المتحدة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الحقوق، والتي تضمنت أجهزة ووسائل الرقابة على مدى تنفيذ لحقوق الإنسان على أرض الواقع.

وتسمى الأجهزة المختصة بالرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية بالأجهزة الرقابية، وتختص هذه الأخيرة بإجراءات رقابية تقوم من خلالها بمراقبة مدى تنفيذ الدول الأطراف لما ورد في هذه الاتفاقيات، ومن بين هذه الاجراءات نظام التقارير، نظام التحقيق وزيارات الدول، نظام الشكاوى بنوعيه؛ شكاوى الدول وشكاوى الأفراد.

يعتبر نظام الشكاوى محل دراستنا، فهو أسلوب تقره بعض اتفاقيات الأمم المتحدة، يعود تاريخه إلى فترة محددة من التاريخ بحيث يسمح الأفراد والدول بتقديم شكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة متضمنة مما يتعرضون له من انتهاكات لحقوقهم.

وإذا كان إعمال نظام الشكاوى للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة تقوم به أجهزة رقابية شبه قضائية، كما هو الأمر مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة

---

[2]– الإعلان العالمي لحقوق الانسان تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د. 17)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت الجزائر اليه عن طريق دسرته في المادة 11 من دستور 63، ج ر عدد 64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963. وثيقة متوفرة على الموقع: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

مقدمة

للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة التمييز ضد المرأة التابعة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة... الخ، فإن الأمر مع الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لم يقتصر على الأجهزة شبه القضائية، بل تعداها إلى أجهزة قضائية حيث قامت بإنشاء محاكم خاصة بحقوق الإنسان، كالمحكمتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ويعتبر نظام الشكاوى من أهم الآليات الدولية والأجهزة الرقابية لحماية حقوق الإنسان، التي تسمح بها الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن، حيث يتم ذلك من خلال الإشراف والرقابة على تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، عن طريق اللّجان المنشأة بموجبها ولابد كذلك الإشارة إلى أن نظام الشكاوى هو إجراء اختياري.

أهمية الدراسة:

إن أهمية هذا الموضوع محل الدراسة يكمن في أن آلية نظام الشكاوى يمثل جوهر الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان إذ تترتب التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية، وكما أنه يساهم في الحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد، وفي الحصول على سبل انتصاف فعالة.

أسباب اختيار الموضوع:

- لكل باحث اعتبارات وأسباب اختيار موضوع بحثه ودراسته، ونحن في موضوعنا هذا كانت اعتباراتنا لاختيار موضوع نظام الشكاوى كآلية لحماية حقوق الانسان في الاتفاقيات الدولية.
- التأثر بالانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان في جميع أنحاء العالم من طرف الدول الأطراف في الاتفاقيات.
- محاولة معرفة العديد من المعلومات حول نظام الشكاوى والأجهزة المختصة بتلقي ودراسة الشكاوى.
- إبراز مكانة حقوق الإنسان من خلال تطبيق نظام الشكاوى.

مقدمة

وانطلاقا مما تقدم، وقصد حصر وتدقيق مختلف جوانب هذا الموضوع يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية نظام الشكاوى في حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي؟

المنهج المعتمد:

نظرا لطبيعة الموضوع محل الدراسة، اعتمدنا منهجين من المناهج العلمية المتمثلة في:

المنهج الوصفي: تم استخدام هذا المنهج لوصف نظام الشكاوى، والأجهزة المنوط بها تلقي ودراسة الشكاوى سواء الفردية أو الدولية.

المنهج التحليلي: تستدعي هذه الدراسة اعتماد المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص والآراء المتعلقة بهذا الموضوع، وكذا تحليل الدور الذي تؤديه اللجان الرقابية.

ولغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا المذكرة إلى فصلين، حيث تم التطرق إلى نظام الشكاوى فب ظل الاتفاقيات المبرمة على المستوى العالمي والاقليمي والذي سنبين من خلاله نظام الشكاوى بصورة عامة، الأجهزة المعنية بتلقي ودراسة الشكاوى على المستوى العالمي والإقليمي **(الفصل الأول)**، بعد ذلك يتم التطرق إلى مدى فعالية نظام الشكاوى في حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات المبرمة على مستوى الأمم المتحدة الذي سنبين من خلاله مزايا وعيوب هذا النظام **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

نظام الشكاوى في ظل الاتفاقيات المبرمة على المستوى العالمي والاقليمي

اهتمت المجتمعات الإنسانية عبر تاريخها الطويل بموضوع حقوق الإنسان، حيث كان كل مجتمع على نحو منفرد يختص بتقرير حقوق الأفراد وواجباتهم في إطار المجتمع الذي يعيش فيه، وحقوق الإنسان هي حقوق قانونية مكفولة لأي شخص بوصفه كائنا بشريا.

تعد مسألة حقوق الإنسان محل الحماية في كل أنحاء العالم فلا يجب المساس والاعتداء عليها، فكل الدول ملزمة باحترام وحماية هذه الحقوق، الذي يتحقق غالبا في مواثيق واتفاقيات دولية لحقوق الإنسان، وأحيانا أخرى يستمد هذا الالتزام من قرارات الأجهزة الدولية المسؤولة عن حماية ومراقبة الدول على مدى باحترامها لهذه الحقوق ومعاقبة كل من يتسبب في انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، لذلك جاء نظام الشكاوى الذي يعد من أبرز مظاهر التطور الحاصل في ميدان حقوق الإنسان، بحيث يمنح الحق للدول والأفراد باللجوء إلى الأمم المتحدة لاستفاء حقوقهم المنتهكة، ولقد تم النص على هذا النظام في تسع اتفاقيات أساسية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة لها.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى نظام الشكاوى في ظل اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة على مستوى الأمم المتحدة **(المبحث الأول)**، بعد ذلك سنقوم بدراسة نظام الشكاوى في اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

نظام الشكاوى في ظل اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة على مستوى الأمم المتحدة

يقصد بآليات حماية حقوق الإنسان عموما بأنها تلك الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختلفة وطنيا ودوليا، تختص بمتابعة وتقييم أداء الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تطبيق القانون والتحقق من أنها تلتزم بالمعايير الدولية والوطنية لصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالارتكاز على جملة من الإجراءات الدولية الخاصة والتي تعتبر نوع من أنواع الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

حيث تُمكن الأفراد من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وذلك بخضوعهم للمساءلة عن أي انتهاك لهذه الحقوق سواء عن طريق شكوى مقدمة من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية أو بموجب شكوى مقدمة من أحد رعاياها، وعليه من خلال هذا المبحث سنتناول المقصود بنظام الشكاوى **(المطلب الأول)**، لنتطرق بعد ذلك إلى الأجهزة الرقابية المعنية بتلقي ودراسة الشكاوى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

المقصود بنظام الشكاوى

تحظى آلية نظام الشكاوى باهتمام واضح من المنظمات المحلية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، باعتبارها أحد أهم الآليات والإجراءات الرقابية المعتمدة على تطبيق هذه الحقوق، خصوصا بما له من تأثير وإسهام في تجسيد الحماية المطلوبة لها على أرض الواقع.

وبذلك فقد سمحت للدول والأفراد بحق تقديم الشكاوى بخصوص أي انتهاك من انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان للأجهزة واللجان المعنية بمهمة الرقابة.

ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق الى مفهوم نظام الشكاوى بصورة عامة، تعريف نظام الشكاوى وأهدافه، **(الفرع الأول)**، ثم الإشارة إلى أنواعه **(الفرع الثاني)** وأخيرا سنبين الفرق بين نظام الشكاوى ونظام التقارير **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

تعريف نظام الشكاوى وأهدافه

يعد نظام الشكاوى آلية من آليات التطبيق الدولي وهي هيئة رقابية دولية معتمدة لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعن طريق هذه الآلية يحق لكل فرد أو أي دولة بتقديم شكوى أو رفع دعوى إلى الأجهزة المعنية بالرقابة على تطبيق اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان ضد دولة طرفا يدعي فيها بأن هذه الأخيرة تنتهك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية التي يتعين عليها احترامها[3].

ويعرف نظام الشكاوى في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، بأنه يحق أن يقوم فرد أو دولة طرف في الاتفاقية بتقديم شكوى إلى الأجهزة المعنية بالرقابة على تطبيق اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان ضد دولة أخرى طرف يدعي أن هذه الأخيرة قامت بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وقد تكون هذه الشكاوى مقدمة إما من الحكومات، وتسمى بشكاوى الدول أو مقدمة من أفراد، وتسمى بالشكاوى أو البلاغات الفردية[4].

تهدف آلية نظام الشكاوى في اتفاقيات حقوق الإنسان على حماية حقوق الإنسان من أي انتهاك أو اعتداء قد يقع عليها، بمحاولة تكريس هذا النظام بصفة فعلية وتوفير الحماية اللازمة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما عملت الاتفاقيات على منح الفرد حق اللجوء إليها بصفتهم الشخصية دون الحاجة إلى وسيط وذلك بهدف تطوير الحماية الدولية لحقوق الإنسان[5].

---

[3] Camille Giffard ،comment dénoncer la torture recueille et soumettre des allégations de torture au mécanisme international pour la protection des droits de l'homme ،centre des droits de l'homme déesse, 1edition ،février 2020 ،p77.

[4] جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص. 83.

[5] مرجع نفسه، ص. 83.

الفرع الثاني:

أنواع نظام الشكاوى

تم إقرار آليات مهمة في سبيل التطبيق الدولي لحقوق الإنسان بصورة عامة، والرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان بصورة خاصة، تتمثل في نظام الشكاوى الذي هو" نظام قانوني مبني على رضا دول الأطراف خاصة وأن تفعيل آلية الشكاوى لدى دول الأطراف يحتاج في بعض الحالات إلى إعلان صريح من قبل الدول الاطراف في الاتفاقيات الدولية بقبول اختصاص اللجنة التعاقدية في النظر بالشكاوى".[6]

وقد اعتمد هذا الإجراء في منظومة الأمم المتحدة في الإطار التعاهدي، كما هو الشأن في الشكاوى التي تقدم من خلال إجراءات خاصة إلى لجنة حقوق الإنسان. وهذا الفرع يظهر أنواع نظام الشكاوى، ومن خلال التعريف السابق يتبين أن الشكاوى التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان نوعين وهما، نظام شكاوى الدول **(أولا)**، ونظام شكاوى الأفراد **(ثانيا)**.

أولا: نظام شكاوى الدول

يعتبر نظام الشكاوى ما بين الدول آلية من الآليات الرقابية على تنفيذ حقوق الإنسان، ويتلخص نظام شكاوى الدول في أن تقدم دولة طرف في الاتفاقيات الدولية شكوى ضد دولة أخرى بدعوى أن هذه الأخيرة تنتهك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية التي يتعين عليهم احترامها[7].

يعد كذلك نظام شكاوى الدول إجراء بمقتضاه تعترف الدول الأطراف باختصاص الأجهزة الإشرافية بتلقي أية شكاوى من دولة طرف تدعى فيها أن دولة لم تؤد التزاماتها بمقتضى اتفاقية دولية لحقوق الإنسان[8].

---

[6] على محمد الدباس، وعلى عليان أنو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 75.

[7] عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي: دراسة في الآليات والممارسات "دراسة مقارنة تونس، الجزائر، والمغرب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم للسياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2014، ص. 41.

[8] لوني نصيرة ولونيسي علي، الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان (آلية نظام التقارير ووسيلة الشكاوى والبلاغات، ونظام التحقيق وتقصي الحقائق)، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص. 10.

وتنفرد بهذا الاختصاص بعض اللجان الاتفاقية والتي تتمثل في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[9]، كلجنة مناهضة التعذيب،[10] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[11]، لجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري[12]، لجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[13]، ولجنة القضاء على التمييز العنصري[14].

ويشترط في هذه الآلية أن تكون الدولة الشاكية والمشتكى عليها أطرافا في الاتفاقية، وأن تكون الدولة المشتكى عليها لم تقم بالوفاء بالالتزامات التي رتبتها الاتفاقية. وتستند إلى مفهوم بأن كل دولة طرف لها مصلحة قانونية بموجب القانون الدولي في وفاء كل دولة طرف أخرى بالالتزامات[15].

كما أن اختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى هو اختصاص اختياري بحيث يحق للدولة أن تقبله أو ترفضه، ولا يتم اعماله بمجرد انضمام الدولة للاتفاقية، بل بالإضافة لذلك، يجب أن يصدر عنها إعلان صريح بقبول اختصاص اللجنة المعنية باستلام ونظر البلاغات. وعليه لا يجوز للجان استلام الشكاوى الا إذا صدر عن الدولة إعلان صريح بقبول اللجنة[16].

باستثناء الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تعد أوّل وثيقة تأخذ بهذا النظام جاعلة اختصاصها إجباري، تلتزم به جميع الدول الأطراف بمجرد تصديقها أو انضمامها للاتفاقية طبقا للمادة منها 11[17].

---

[9] أنظر المادة 41 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيّز التنفيذ في 23 مارس 1976، صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 مايو 1989، جريدة رسمية عدد 20، صادر بتاريخ 17 مايو 1989، ونشر نص الوثيقة في جريدة رسمية عدد 11، الصادر بتاريخ 26 فيفري 1997، ص. 27.

[10] أنظر المادة 1/21 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة انضمت الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب مرسوم رئاسي رقم 8966، مؤرخ في 1989/05/16، ج، ر، ج، ج، عدد 20، الصادر بتاريخ 1989/50/17.

[11] أنظر المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[12] أنظر المادة 32 من اتفاقية حماية حقوق الأشخاص من حالات الاختفاء القسري.

[13] أنظر المادة 76 من اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية حماية حقوق العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم، بموجب مرسوم رئاسي رقم 4040، مؤرخ في 2004/12/29، ج، ر، ج، ج، العدد 2، الصادر بتاريخ 2005/10/50.

[14] أنظر المادة 11 من اتفاقية مناهضة التمييز العنصري

[15] مانفريد نوواك، دليل البرلمانيين العرب إلى حقوق الإنسان، مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني العالمي، 2005، ص.29.

[16] على محمد الدباس وعلى عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص. 26.

[17] أنظر المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ثانيا: نظام شكاوى الأفراد

يعتبر نظام الشكاوى الفردية من أهم الآليات المعتمدة في اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مفاده أن يتقدم الفرد بشكوى ضد دولة يدعى فيها أن هذه الأخيرة تنتهك الحقوق التي كفلتها له اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان[18].

وتقدم الشكاوى الفردية إلى اللجنة التعاقدية المختصة عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف، ثم تقوم اللجنة بإرسال الشكوى للدولة المعنية للتعليق عليها خلال شهرين بحيث تمتلك جميع الجان المختصة صلاحية تسلم الشكاوى الفردية ما عدا لجنة حقوق الطفل[19].

كما يجيز البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقديم الشكاوى ضد الدول من طرف الأفراد الداخلين في ولايتها ضدها مباشرة وتقدم الشكوى برسالة كتابية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذلك بعد استنفاذ طرق الطعن الوطنية الفعالة، وهذا ما أكدته المادة 5 منه حيث نصت على اختصاص اللجنة بتسليم تبليغات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على أي من الحقوق المبنية في الاتفاقيات[20].

وعند قبول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للرسائل تحيلها إلى الدولة الطرف المعنية بادعاء انتهاك حقوق الإنسان، وبعد ذلك يقع على عاتق تلك الدولة تقديم بيانات لها بشكل كتابي وذلك في غضون (6) أشهر مع الإشارة إلى أية تدابير قد اتخذتها لإنهاء أو تجنب الانتهاك[21].

يشترط لقبول التبليغات الفردية أن يكون التبليغ داخلا في اختصاص اللجنة المعترف لها به، حيث يجب أن يتضمن الادعاء وجود خرق لأحد الحقوق المقررة في الاتفاقية المعنية كما يتعين على صاحبه

---

[18] خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية: دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة لخضر، باتنة، 2010، ص. 90.

[19] لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص. 72و73.

[20] أنظر المادة 05 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

[21] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 165.

أن يكون من الأفراد فقط أو من جماعات الأفراد الخاضعين لولاية إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية[22].

يعتبر نظام الشكاوى بنوعيه، من أهم الآليات التي تسمح بها الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، حيث تقوم بعملية الرقابة والإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات لجان منشأة خصيصا لذلك، ونؤكد أن العمل بنظام الشكاوى إجراء اختياري لابد من اعتراف الدولة الطرف وقبولها بأن يجرى عليها العمل بهذا الإجراء، باستثناء لجنة القضاء على التمييز العنصري التي يعد اختصاصها إجباري لجميع دول الأطراف بمجرد تصديقها أو انضمامها للاتفاقية.

الفرع الثالث:

التمييز بين نظام الشكاوى ونظام التقارير

يشمل موضوع الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان على المستوى العالمي، نظام التقارير التي ترفعها الدول إلى منظمة الأمم المتحدة، وإلى اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان وعلى غرار هذا النظام يوجد نظام الشكاوى الذي يطبق في مواجهة كافة الدول، عليه سيتم التطرق لتعريف نظام التقارير **(أولا)** وإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين **(ثانيا)**.

أولا: تعريف نظام التقارير

يعرف نظام التقارير بأنه من الآليات المشتركة لكافة اللجان التعاقدية والأسلوب الأكثر إتباعا من أجل الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي تسمح الأفراد أينما كانوا بالتمتع بحقوقهم دون التضييق عليهم من النظام الحاكم[23].

---

[22] سراغني بوزيد، حقوق الإنسان بين ضرورة الحماية الدولية ومقتضيات السيادة الوطنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 193.

[23] علاء عبد الحسين القزي سود طه العبدي،" مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها"، مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد (02)، 2014 ص. ص. 206و253.

وتقدم هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة حيث يقوم بدوره بإحالتها إلى الهيئة المعنية بدراستها[24]، وتستند آلية التقارير إلى الأهداف والمقاصد المذكورة في الميثاق وهي احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون التمييز بينهم بسبب الجنس، اللون، الدين، بين الرجل والمرأة[25].

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين

يعد كل من نظام الشكاوى ونظام التقارير آلية من آليات التطبيق الدولي ومن الأجهزة الرقابية المهمة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، كما يسعى كلا النظامين إلى تجسيد وتوفير الحماية اللازمة للحقوق والحريات الأساسية للإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقها على أرض الواقع[26].

أخذت العديد من الاتفاقيات أو البروتكولات المكملة بآلية الشكاوى في حالات عدم التقيد بأحكامها، وهذه الآلية لا تعتبر نقيضا لآلية التقارير بل هو نظام مكمل له وليس بديلا عنه، ومع ذلك ثمة فرق جوهري ما بين آلية تقديم التقارير وآلية تلقى الشكاوى رغم العلاقة التكاملية بينهما[27].

فتقديم التقارير نظام إلزامي لكل دولة طرف في الاتفاقية وإعماله لا يتطلب أية اجراءات أخرى من الدولة حيث تصبح الدولة ملزمة به بعد انضمامها للاتفاقية، أما آلية الشكاوى فتستند أساسها القانوني على الرضا من الدول الأطراف ويتطلب إعماله لدى الدولة الطرف إجراءات مكملة للانضمام للاتفاقية[28].

تعتبر آلية نظام شكاوى الدول من الآليات المشتركة لكافة الاتفاقيات وتعتبر كذلك احدى جوانب الاختلاف بينها وبين آلية نظام التقارير، فجميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تنص على آلية تقديم التقارير للجان التعاقدية وبشكل إلزامي بمجرد الانضمام الى الاتفاقية ودون الحاجة الى اجراءات أخرى، أما آلية تقديم الشكاوى من الدول تختص بها بعض اللجان فقط[29].

---

[24] علوان محمد يوسف، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 255.

[25] أنظر المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة.

[26] لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 63.

[27] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص.158.

[28] كارم محمد حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في حقوق الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، 2011، ص.126.

[29] المرجع نفسه، ص. 127.

مما تقدم يتبين أن كلا من نظام التقارير أو نظام الشكاوى يعتبران من الآليات الدولية المهمة لتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان كما يهدف كلاهما إلى توفير الحماية الازمة للحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني:

الأجهزة الرقابية على الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة

يتم التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان من خلال النص عادة على أجهزة رقابية، تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقيات وتسمى بهيئات المعاهدات أو بلجان الرقابة، ومهمتها الأساسية وفقا لما تسمح به الاتفاقية يتمثل في الإشراف على تطبيق هذه الاتفاقيات من خلال إجراءات محددة كتلقي تقارير الدول ودراستها وتقديم التوجيهات والتوصيات بخصوصها، واستلام الشكاوى والبلاغات بنوعيها شكاوى الدول وشكاوى الأفراد.

وتؤدي الأجهزة الرقابية المنشأة بمقتضى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المبرمة على مستوى الأمم المتحدة في العادة دورا شبه قضائي، خصوصا في تعاملها مع الشكاوى وما يتبعها من إجراءات، ولتفصيل عن هذه الأجهزة الرقابية المنوط بها القيام بتلقي ودراسة الشكاوى نقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث يرد فيه تكوين الأجهزة الرقابية وسير أعمالها في **(الفرع الأول)** والقواعد التي تحكم سير الأجهزة الرقابية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

تكوين الأجهزة الرقابية وسير أعمالها

تم إنشاء العديد من اللجان الرقابية بموجب أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان غير أن هناك منها من تهتم فقط بتلقي التقارير ودراستها فقط، ومنها من تعدت ذلك وأصبحت تقوم بتلقي الشكاوى ودراستها وفق الإجراءات المحددة في كل اتفاقية، وتتمثل في لجنة مناهضة التعذيب **(أولا)**، لجنة القضاء على التمييز العنصري **(ثانيا)**، اللجنة المعنية بحقوق الانسان **(ثالثا)**، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة **(رابعا)**، لجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم **(خامسا)**، لجنة حالات الاختفاء القسري **(سادسا)**، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **(سابعا)**، لجنة حماية حقوق الطفل **(ثامنا)**، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة **(تاسعا)**.

أولا-لجنة مناهضة التعذيب

أنشأت هذه اللجنة سنة 1987 تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتعنى بالرقابة على هذه الاتفاقية[30].

وتختص هذه اللجنة بدراسة التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف في الاتفاقية وأيضا إمكانية تسوية المنازعات الناشئة بين الدول الأطراف بشأن تطبيقها للاتفاقية إذ اعترفت هذه الدول للجنة بهذا الاختصاص، كما تتلقى البلاغات والشكاوى المقدمة من الأفراد أو من ينوب عنهم بشرط قبول الدول الأطراف باختصاص اللجنة في هذه الشكاوى[31].

ثانيا-لجنة القضاء على التمييز العنصري

تم إنشاء هذه اللجنة سنة 1970 بمقتضى المادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث تشرف على مراقبة تطبيقها وتتكون من 18 عضوا إذ يجب أن يكونوا من ذوي الخصال الحميدة الرفيعة والمشهود لهم بالنزاهة والتجرد[32].

تختص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بفحص التقارير التي ترد إليها من الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن التدابير التي تتخذها تنفيذا لهذه الاتفاقية[33]، وكما يمكن لهذه اللجنة تلقي الرسائل والشكاوى من أفراد أو جماعات تابعين لدول أطراف في الاتفاقية يكونون قد تعرضوا لأي انتهاك لحقوقهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[34].

---

[30]– تنص المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة).

[31]هبة عبد العزيز، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة 1، 2009، ص. 41.

[32] تنص المادة 8 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه "تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم اللجنة)، تكون مؤلفة من 18 خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم دول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعي في تأليف اللجنة، تأمين التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية المختلفة.

[33]أنظر في المادة 9 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[34] أنظر المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

كما تقوم اللجنة في كل دورة بدراسة ومناقشة ما يقدم لها من معلومات وتقارير من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، لتصدر في النهاية توصياتها للدول الأطراف وهذه اللجنة قامت بدور فعال في مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري في جميع الدول خاصة في إفريقيا[35].

ثالثا-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أنشأت هذه اللجنة سنة 1977 بمقتضى المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتقوم هذه اللجنة بالإشراف على هذا الأخير، ووفقا لهذه المادة فإنها تتألف من 18 عضوا بحيث يجب أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في العهد، وممن يمتازون بالمناقب الخلقية الرفيعة والمشهود لهم بالاختصاص في مجال حقوق الإنسان[36].

ويتمثل اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مراقبة تنفيذ الالتزامات الواردة في العهد من جانب الدول الأطراف، ولعل أحد مواطن القوة الرئيسية للجنة هو سلطتها الأدبية التي تستمدها من كون أعضائها يمثلون جميع مناطق العالم[37].

ويتمثل هذا الاختصاص في دراسة التقارير المقدمة إليها من دول الأطراف عن التدابير التي قامت بها في سبيل تنفيذها لبنود حقوق الإنسان، وتسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف بالعهد تتعلق بتنفيذ بنود حقوق الإنسان، كما يمكن للجنة تقديم شكاوى تلقي بلاغات مقدمة من دولة أخرى طرف بالعهد الدولي ضد الانتهاكات التي يتعرضون لها[38].

---

[35] إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، 2006، ص. 111.

[36] تنص المادة 28 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على أنه:" تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (ويشار إليها فيما بلي من هذا العهد باسم اللجنة)، وتتألف هذه اللجنة من 18 عضوا.

[37] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ص. 15.

[38] البروتكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، "إجراءات التنفيذ لمراقبة مخالفات الدول الأطراف، وكيفية تقديم الشكاوى والمظالم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من قبل الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد" . أنظر أيضا المادة 37 من الاتفاقية المعنية بحقوق الانسان.

رابعا–لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تم إنشاء هذه اللجنة كجهاز رقابي سنة 1982 طبقا للمادة 17 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث تقوم بالرقابة على هذه الأخيرة، وتتكون من 23 خبيرا ينتخبون لمدة أربع سنوات من الدول الأعضاء ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية[39].

تختص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، كما تقوم بتقديم تقرير عن نشاطها سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن مهامها كذلك تلقي الشكاوى الفردية والقيام بإجراء تحقيقات للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[40].

خامسا–لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

أنشأت هذه اللجنة في 1990/12/18 عن طريق اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمعتمدة بقرار من الجمعية العامة رقم 158/45، ودخلت حيز النفاذ في 2003/12/18، وتعنى هذه اللجنة بالرقابة والإشراف على هذه الاتفاقية[41].

تتمثل مهمة هذه اللجنة بتلقي التقارير والنظر فيها طبقا للمادة 73 من الاتفاقية، على أن تقوم بدورها بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة تُبين فيه مدى التقدم في تنفيذ أحكام الاتفاقية، كما تختص بتلقي شكاوى الدول طبقا للمادة 76من اتفاقية حماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذا الشكاوى الفردية بموجب المادة 77 من نفس الاتفاقية[42].

سادسا–لجنة حالات الاختفاء القسري

تقوم هذه اللجنة بالرقابة على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وقد جاء في المادة 26 منها أنه وبغرض تنفيذ أحكام الاتفاقية تنشأ لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري تتألف من 10

---

[39] أنظر المادة 17 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، و"تتكون هذه اللجنة عند بداية نفاذ الاتفاقية من 18 خبيرا فقط، وبعد تصديق الدول الطرف الخامسة والثلاثون عليها يصبح عدد الخبراء 23خبيرا.

[40] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص. 297.

[41] قرار الجمعية العامة رقم 158/45، المنشأ لاتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الذي دخل حيز التنفيذ في 2003/12/18.

[42] أنظر المادة 74 الفقرتين 7و8 من اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

خبراء من المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في مجال حقوق الإنسان، وتتمثل مهام هذه اللجنة في تلقى التقارير وتلقى بلاغات وشكاوى الأفراد وفحصها[43].

سابعا-لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أنشأت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/1985 بتاريخ 28ماي 1985 للقيام بمهام المتابعة الموكلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بموجب الجزء الرابع من العهد[44].

ومن مهام هذه اللجنة دراسة التقارير الواردة من الدول الأطراف بشأن ما اتخذته من تدابير وما أحرزته من تقدم حيال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[45].

قام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإقرار بروتوكول اختياري اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 18 يونيو 2008، يوفر نظاما للشكاوى والتظلمات من انتهاكات هذه الحقوق أمام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يسمح للأفراد الذين تنتهك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية التقدم ببلاغات ضد دولهم بشرط أن تكون هذه الدولة من الدول الموقعة على هذا البروتوكول[46].

ثامنا-لجنة حقوق الطفل

أنشأت لجنة حقوق الطفل بمقتضى المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في 1989/11/20، ودخلت حيز النفاذ في 1990/09/02، وتتكون من 18 خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية[47].

---

[43] أنظر المادة 26 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 2006/12/20.

[44] محمد عبد العظيم سليمان وآخرون، مدونة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المركز المصري لحقوق الاقتصادية والاجتماعية القاهرة، 2010، ص. 29.

[45] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية مرجع سابق، ص. 295.

[46] محمد عبد العظيم سليمان وآخرون، مرجع نفسه، ص. 29.

[47] أنظر المادة 43 الفقرتين 1و2 من اتفاقية حقوق الطفل.

تختص لجنة حقوق الطفل بالنظر فيما يقدم لها من تقارير من دول الأطراف في الاتفاقية، وبمقتضى البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل فقد أوكلت لهذه اللجنة مهمة جديدة تتمثل في دراسة وفحص الشكاوى بنوعيها شكاوى الدول وشكاوى الأفراد[48].

تاسعا-اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقوم هذه اللجنة بالإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدت بقرار من الجمعية رقم 106/61بتاريخ 2006/12/13، وتتكون هذه اللجنة من 12خبيرا على أن يزداد عدد أعضاءها ب 06 أعضاء وذلك بعد حصولها على 60 تصديقا أو انضماما[49].

يتمثل مهام هذه اللجنة في تلقي التقارير ودراستها وتقديم التوصيات والاقتراحات حيالها، كما لها أن تتلقى بلاغات وشكاوى الأفراد وفقا للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة بقرار الجمعية العامة 106/61 بتاريخ 2006/12/13[50].

من خلال ما سبق يتبين أن اتفاقيات حقوق الانسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة قد نصت على أن نظام الشكاوى كأحد الآليات المهمة بغية التطبيق الدولي لهذه الاتفاقيات، وما يمكن الإشارة إليه هنا أنه إذا كانت الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري تجعل من هذا النظام بأنه إجباري -فيما يخص شكاوى الدول فإن اللجان الأخرى المعنية بتلقي الشكاوى لا يحق لهم تلقي الشكاوى إلا إذا اعترفت دول الأطراف وأعلنت صراحة عن اعترافها باختصاص اللجنة المعنية في استلام ودراسة هذه الشكاوى أي الأمر اختياري.

---

[48] أنظر المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أنه ***"تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق".***

[49] أنظر المادة 34 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة بقرار عن الجمعية العامة رقم 106/61 بتاريخ 2006/12/13.

[50] أنظر المادة 01 من البروتوكول الملحق باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرع الثاني:

القواعد التي تحكم سير الأجهزة الرقابية

حسب نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان واللجان المعنية بالرقابة على تطبيق هذه الاتفاقيات يوجد هناك جملة من القواعد التي تحكم سير هذه الأجهزة الرقابية، ويمكن تصنيف هذه القواعد إلى القواعد التي تحكم اللجان من حيث التشكيل والمواصفات **(أولا)** والقواعد المنظمة لأعمال اللجان **(ثانيا)**.

أولا: القواعد التي تحكم اللجان من حيث التشكيل والمواصفات

تتكون لجان الرقابة عادة من عدد من الخبراء تتم طريقة اختيارهم وفقا لنصوص أحكام كل اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان فضلا عن المواصفات التي ينبغي توافرها في خبراء الأجهزة لتأدية مهامها على أكمل وجه وتتمثل غالبا هذه القواعد فيما يلي:

أ – تشكيلة لجنة الرقابة وكيفية انتخاب أعضائها

وفقا لنصوص اتفاقيات حقوق الإنسان فكل جهاز رقابي يتشكل من عدد من الخبراء يختلف عددهم أعضاءه من لجنة إلى أخرى، فبعضها يتكون من 18 عضوا كما هو الشأن في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبعضها تتكون من 10 خبراء كما هو الشأن بالنسبة للجنة مناهضة التعذيب ولجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حالات الاختفاء القسري، ومنها ما يتكون من 23 خبيرا كما هو الحال في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[51].

ينتخب أعضاء هذه اللجان بطريقة سرية من قائمة يعدها الأمين العام للأمم المتحدة تتضمن أسماء الأشخاص المرشحين من الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية لعضوية اللجنة على أنه لا يمكن أن تتضمن

[51] أنظر المواد: 28 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، 08 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، 431 من اتفاقية حقوق الطفل، 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب، 72 من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 26 من اتفاقية حالات الاختفاء القسري، والمادة 17 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، راجع كذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/1985، المتعلق إنشاء اللجنة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وقرار الجمعية العامة رقمA/65/190المتعلق بتدعيم وتعزيز فاعلية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

عضوية اللجنة أكثر من شخص واحد ينتمي لنفس الدولة كما يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية عهدتهم[52].

ب – المواصفات التي تتميز بها هذه اللجان

تتميز اللجان المعنية بالرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بمبدأ استقلاليتها التامة عن الدول والأمم المتحدة، وذلك ضمانا للإشراف الفعال على مدى تنفيذ الدول الأعضاء للالتزامات التي تعهدت بها، ويمارس أعضاء اللجان أعمالهم بصفتهم الشخصية بالاعتماد على الكفاءة والنزاهة المهنية وأن يكونوا متخصصين في ميدان حقوق الإنسان[53].

تتحمل الأمم المتحدة كل النفقات وتكاليف السفر التي يقوم بها أعضاء اللجان، وتقوم بتقديم علوات مالية للأعضاء مقابل الخدمات التي يقومون بها وهذه الاستقلالية المالية تعتبر ضمانا لاستقلال اللجان عن الدول[54]، وأعطت معظم الاتفاقيات الدولية ضمانات تمثيل الدول المختلفة وكذا النظم القانونية الرئيسية وتمثيل هذه المدنيات يراعي فيها انتخاب أعضاء الأجهزة ذات الوظائف القضائية[55].

ثانيا: القواعد المنظمة لأعمال اللجان

تتمتع لجان الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان بمهمات محددة وفقا لأحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة، وتكمن في تلقي التقارير والشكاوى والقيام بإجراءات التحقيق وزيارات الدول[56].

كما تباشر الأجهزة الرقابية أعمالها بممارسة الرقابة على تطبيق أحكام الاتفاقية وتحكم بعض القواعد أعمالها، ومنها اجتماع اللجان الرقابية مرة واحدة أو مرتين في السنة خلال دورات محددة المواعيد وذلك بقرار من المجلس بعد إستشارة الأمين العام للأمم المتحدة، وكما يمكن عقد دورات استثنائية، وتتولى هذه اللجان وضع نظامها الداخلي وتعيين رئيس لها تنتخبه وتكون قراراتها بالأغلبية، وتنشأ اللجان الرقابية أجهزة

---

[52] إبراهيم على بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر،2008، ص. 60.

[53] لمرجع نفسه، ص. 66.

[54] المرجع نفسه ص. 65.

[55] عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي أرسلتها في هذا الخصوص، دار النهضة العربية، مصر، ص. 277.

[56] جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 14.

فرعية بهدف المساعدة في إنجاز المهام الموكلة إليها وهذا بالنظر إلى الاتفاقية أو البروتوكول الملحق لها[57].

[57] أنظر المادتين 2و3من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، مع ملاحظة أن بقية الأنظمة الداخلية للجان الرقابية تنص على هذا الإجراء.

المبحث الثاني:

مدى تطبيق آلية الشكوى في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

يعتبر نظام الشكاوى من الآليات المختلفة لمراقبة كيفية تطبيق حقوق الإنسان على مستوى مختلف الأنظمة المعنية بحماية حقوق الإنسان من أي انتهاك قد يقع، إذ تعمل معظم الهيئات الدولية على تكريس حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي، وذلك بوضع مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية.

تستند آلية الشكاوى على مجموعة من الاتفاقيات سواء كانت الأمريكية، الأوروبية، الإفريقية أو حتى العربية، وأكدت كل من هذه الاتفاقيات على أهمية نظام الشكاوى على حماية حقوق الإنسان والعمل على الوقاية من أي اعتداء قد يقع للأطراف المحمية فيها.

تختلف آلية الرقابة التي تستعملها كل الاتفاقيات الإقليمية عن الأخرى فكل واحدة تتميز بأسلوبها، إلا أن هناك نقاط تشابه قد تشترك فيها هذه الاتفاقيات، إلا أن هذه الآليات لديها هدف واحد وهو العمل على مراقبة حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي وباستخدام مختلف الوسائل.

تتمتع الاتفاقيات الإقليمية بدور جد مهم وذلك عبر عدّة أصعدة، وعمدت هذه الأخيرة إلى منح جهات معنية صلاحية النظر في الشكوى المقدمة أمامها، كالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي كرست نظام الشكاوى في منظومتها **(المطلب الأول)**، أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أدرجت في فحواها نظام البلاغات **(المطلب الثاني)**، ونظام المراسلات في إطار الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:

نظام الشكاوى في ظل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أدرجت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان آلية الشكوى وكيفية تنظيمها، وأوضحت كل ما يتعلق بنظام الشكاوى على الصعيد الأمريكي ومن له الصلاحية في اللجوء إليها سواء أمام اللجنة **(الفرع الأول)** أو المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول:

الشكوى كآلية لحماية حقوق الإنسان أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

عرفت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تطورا في مجال حماية حقوق الإنسان على مستوى تنظيمها، وذلك بالإعتماد على الاتفاقية الأمريكية وكذلك النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تتميز بتشكيلتها**(أولا)**، كما أعطت لفئة محددة صلاحية اللجوء إليها **(ثانيا)**، ولها كذلك شروط وإجراءات معينة للنظر في الشكوى أمامها **(ثالثا)**.

أولا: تشكيلة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعمل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على إعمال عملية الرقابة على حقوق الإنسان عن طريق آلية الشكوى[58]، وتقوم منظمة الدول الأمريكية بانتخاب الأعضاء وذلك بالنظر إلى صفتهم الشخصية وباقتراح من الجمعية العامة للأمم المتحددة، وتقوم اللجنة بتمثيل الدول الأعضاء ولكل حكومة صلاحية إقتراح 3 مرشحين، ويجب أن يكون واحد منهم من دولة أخرى عضو في المنظمة، وينتخبون للمدة أربعة سنوات بالاقتراع السري للجمعية العمومية وتبدأ عضويتهم بعد سنة من انتخابهم[59].

وتنص في هذا السياق المادة 2 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على عدد أعضاء اللجنة والصفات التي يجب أن يتسموا بها على أنه"***تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان"[60].***

يتضح من خلال المادة أعلاه أنه هناك شروط معينة يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والذين يكون عددهم سبعة أعضاء من أصحاب الخبرة في مجال حقوق الإنسان، حيث يجب أن يكونوا يتمتعون بالكفاءة المهنية ويتميزون بصفات خلقية عالية.

---

[58] محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للنشر الكتاب، ط1، لبنان،2016، ص.142.

[59] أنظر المواد 3و5و6 النظام الأساسي الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980.

[60] المادة 2من النظام التأسيسي الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980.

ثانيا: أصحاب الصفة في تقديم الشكوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تختص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في تلقي والنظر في شكاوى الأفراد أو عدة أفراد، أو منظمات غير حكومية ضد أي دولة قامت بانتهاك أحكام الاتفاقية الأمريكية، وذلك حسب نص المادة 41 منها، وقد منحت اللجنة صلاحية تقديم الشكوى من طرف الفرد أو من ينوب عنه[61].

تستطيع كذلك المنظمات غير الحكومية والجماعات في تقديم التماسات إلى اللجنة الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، ويمكن لهذه الأخيرة طلب تقرير حول الإجراءات المتخذة قبل اللجوء إليها، حيث لا يمكن اللجوء مباشرة إلى المحكمة الأمريكية، بل يجب اللجوء إلى اللجنة الأمريكية أولا[62].

ثالثا: شروط وإجراءات قبول شكاوى الدول والأفراد في المنظومة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد شروط قبول الشكاوى من أهم وسائل تنظيم الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، وبغرض وضع أساليب تكفل ضمانات حقوق الإنسان، عمدت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على وضع شروط **مشتركة بين** الدول والأفراد **(أ)**، وشروط تخص **الأفراد فقط(ب)**.

أ/ شروط قبول شكاوى الأفراد والدول في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

جاء في نص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ما يلي: " ***يحق لأي شخص أو جماعة أو أي هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف***"[63].

وتلزم اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان الشخص الذي يقدم شكوى بتقديم معلوماته الشخصية، وهو الذي وقع عليه الانتهاك بالصفة شخصية أو من ينوب عنه سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تقديم

---

[61] حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، لبنان، 2015، ص.289.

[62] شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص.58.

[63] المادة 44 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

الشكوى أمام اللجنة الأمريكية، ويمكن أن يكون صاحب الشكوى ضحية محتملة وقع عليه الاعتداء من طرف دولة طرف في الاتفاقية[64].

تناولت المادة 46 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أيضا على شروط قبول العريضة أمامها وهي شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية، وتكون مدة تقديمها هي ستة أشهر من إبلاغ الفرد بالقرار النهائي من الأجهزة القضائية الداخلية للدولة، على ألا تكون الشكوى قد عرضت أمام جهة قضائية أخرى[65].

عليه يجب أن تضمن العريضة اسم، جنسية، وظيفة الشاكي، عنوانه، توقيعه هو أو ممثله القانوني، ويجب ألا تكون العريضة محل نظر في دولة أو جهة أخرى، ويجب استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، وأن تكون خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تبليغ المدعى ضده بالقرار النهائي[66].

تشكل حالات معينة استثناء بالنسبة لشرط استنفاذ سبل الانتصاف المحلية حيث تنص المادة 46 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي:" ***إذا كان القانون الداخلي للدولة المعنية لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السليمة لحماية الحق أو الحقوق المدعى انتهاكهم.***

إذا حرم الفريق الذي يدعي أن حقه قد انتهك من استعمال طرق المراجعة المحلية أو منع من استنفادها .جادا حصل تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي بنتيجة استعمال طرق المراجعة السالفة الذكر"[67].

يستخلص من المادة أعلاه أنه في حالة عدم توفير سبل الانتصاف المحلية داخل الدولة، ولا تعمل على تحقيق العدالة بكل السبل المنصوص عليها في القانون، يحق للمدعى اللجوء مباشرة إلى اللجنة دون الحاجة لتنفيذ هذا الشرط، وإذا تم انتهاك حقوقه ولم يتم انصافه محليا يلجأ مباشرة لها.

---

[64] خديجة مروازي، شباب من أجل حماية حقوق الإنسان، دليل حول آليات حماية حقوق الإنسان، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار النشر"la plume rouge"، المغرب، 2015، ص. 38.

[65] طاهير رابح، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الحماية في إطار الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، الحماية في إطار الاتفاقيات الإقليمية"، ب ط، النشر الجامعي الجديد، 2021، ص. 146.

[66] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[67] المادة 46 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

ب/ إجراءات النظر في الشكوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تقوم اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بفحص الشكوى من حيث الشكل، المضمون ومدى مقبوليتها، وتتخذ عدة طرق عند استدعاء الضرورة، إما عن طريق وسيلة التحقيق أو القيام بإصدار تدابير تحفظية للدول المعنية، محاولة التسوية الودية للنزاع[68]، وتستكمل اللجنة عند فشل هذه الإجراءات وتنظر في الدعوى، وتصدر قرار وذلك عند توفر كل الشروط اللازمة لتقديم الشكوى سواء من الأفراد أو الدول[69].

زيادة على ذلك يجب أن تبين الشكوى في فحواها الموضوع الذي تتناوله، الوقائع والحقوق المنتهكة وألا يكون فيها كلام سيئ أو مهين أو يتضمن سبا أو شتما للدولة المشتكية منها[70]، وبعد ذلك تباشر اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التحقيقات والقيام بعقد جلسة حول الانتهاك المطروح أمامها، وعند اقتضاء الضرورية تطلب من الدولة المعنية اتخاذ إجراءات تحفظية، لتفدي عدم حدوث انتهاكات جسيمة في حقوق الإنسان[71].

توجد العديد من الإجراءات التي تتبعها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، عندما تقوم هذه الأخيرة بقبول العريضة المطروحة أمامها، حيث تطلب من الحكومة أو الدولة المدعية ضدها توفير كل المعلومات اللازمة حول القضية، وخلال مدة محددة وذلك حسب حالة كل قضية، وإذا انتهت المدة دون تلقي المعلومات تتحقق اللجنة من أن الأساس مزال ساري المفعول، تستأنف القضية وفي حالة عدم وجود وقائع جديدة تغلق القضية ويمكن ان ترفض القضية إذا كانت المعلومات خاطئة حتى لو تلقتها فيما بعد[72].

تقوم اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عند تقديم الشكوى أمامها باجتماع مغلق بغرض النظر في العريضة المقدمة أمامها، وتستدعي ممثلي الدول وذلك بهدف الإجابة على أسئلة اللجنة، وإذا أرادت **هذه**

---

[68] برابح السعيد، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان الآليات والأهداف، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017/2016، ص.37.

[69] مرجع نفسه، ص.37.

[70] عوض محسن، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، دار الكتاب، 2005، ص.235.

[71] عمر سعد اللّه، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 362.

[72] راجع المادة 48 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

الأخيرة فيمكنها دعوة فريق العمل المعني بالشكوى لحضور الجلسات وبعد دراستها تصدر اللجنة قرارتها، سواء بإبقاء الحالة سرية أو إحالتها في الدورة القادمة إلى جلسة علنية[73].

يجوز للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تصدر أوامر قضائية في حالات وجود انتهاكات جسيمة، وذلك بهدف إيقاف الضرر الذي قد يحدث سواء كانت العريضة مقدمة أمامها أم أمام اللجنة الأمريكية، إلا ان الأوامر التي تصدرها ليست إجبارية التنفيذ، إذ ليس هناك وسائل ردعية تلزم الامتثال لها، ولكن في حالة مخالفة تلك الأحكام يمكن للمحكمة رفع تقرير إلى الجمعية العامة[74].

يظهر مما سبق أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وضعت شروط معينة تخص الأفراد بحد ذاتهم وقد تم أدراجها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، برغم ذلك قامت هذه الأخيرة بوضع شروط مشتركة بين الدول والأفراد، كما أضافت لهم إجراءات محددة يجب على مقدمي الشكوى اتباعها والالتزام بها وهي تختلف على حسب كل قضية، فاللجنة لها تشكيلة محددة هي التي تقوم بالنظر في البلاغ المقدم أمامها وهي التي تحدد جسامة الانتهاك بالاستناد إلى الوقائع المطروحة أمامها.

الفرع الثاني:

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من بين الأجهزة التي تعمل على ضمان حماية حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي، وهي آلية قضائية تستند على قواعد محددة لضمان حقوق الإنسان على مستواها، إذ أن لهذه المحكمة تشكيلة معينة وهناك أطراف محددة تقوم برفع الشكوى أمامها **(أولا)**، ولقبول الشكاوى أمام المحكمة يجب توفر مجموعة من الشروط **(ثانيا)**، ولصحة العريضة يجب اتباع مجموعة من الإجراءات **(ثالثا)**.

---

[73] شبل بدر الدين، "إجراءات نظام الشكاوى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 11، سنة 2011، ص. 156.

[74] عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، قسم القانون، جامعة سانت كليمنتيس العالمية للتعليم الدولي الجامعي، العراق،2011، ص.233.

أولا: تشكيلة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من الأجهزة المخول لها صلاحية دراسة الشكوى حيث لها تشكيلة محددة، وتقوم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بالتصرفات محددة عند إحالة القضية لها، ولها صلاحية تحديد حجم الانتهاك ووجود هذا الأخير من عدمه، وتحديد حجم ومقدار التعويض، وخولت المادة 63 من الاتفاقية الأمريكية صلاحية إصدار بعض الأوامر القضائية في الحالات الانتهاكات الخطيرة، وتعتبر قرارات المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن[75].

تتميز تشكيلة المحكمة الأمريكية أنها تتكون من سبعة قضاة يتم انتخابهم على أساس صفتهم الفردية التي يتميزون بها بالأخلاق العالية ومستوى الكفاءة المهنية المرتفع والخبرة في مجال حقوق الإنسان، وكذا أن يكونوا فقهاء في هذا الاختصاص وأن يكون قد مارس المهن القضائية في مجال حقوق الإنسان وذلك بطلب من دولتهم أو الدولة التي قامت بترشيحهم ولا يسمح أن يكون أكثر من قاضين من نفس الدولة[76]، وهذا ما أكدته المادة 4من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[77].

ثانيا: صلاحية تقديم الشكوى أمام المحكمة الأمريكية للحقوق الإنسان

تختص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في النظر في المسائل القضائية، فهي هيئة مستقلة غرضها توضيح وتطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وللتطبيق المحكمة للوظائفها تعمل على تطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية[78].

تختص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في دراسة الشكاوى التي تقديمها الدول واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ومن أجل القيام بالنظر في القضايا المرفوعة أمامها يجب استنفاذ كل الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية وتمثل اللجنة في كل المسائل المطروحة أمامها[79].

---

[75] سعادى محمد، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص.76.

[76] راجع المادة 52 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

[77] أنظر المادة 04 من انظام التأسيسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980.

[78] عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص. 97.

[79] راجع المواد 61و57 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

يستخلص مما سبق أن المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان تقوم بصلاحيات المخولة لها من قبل الاتفاقية الأمريكية، وهي من الأجهزة التي تختص بتلقي الشكاوى المطروحة أمامها سواء من اللجنة الأمريكية أو الدول، وباتباع كل الإجراءات المنصوص عليها، واحترام الشروط اللازمة لقبول المراسلة.

ثالثا: شروط قبول الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعتمد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على شروط معينة لقبول الشكاوى المطروحة أمامها، وهي محددة فالشكوى يجب أن تحتوي على حقائق القضية التي تصف أساسها، حيث يجب أن تتوفر فيها معلومات شخصية أساسية عن المشتكي، وأن يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الدولة المعنية، وألا يكون البلاغ قد تمت دراسته أمام جهة قضائية أخرى، والإشارة لأسباب اعتبار المشتكي أن حقوقه قد انتهكت، وأن تكون جميع الوثائق ذات الصلة التي تدعم وتؤكد صحة المراسلة مصحوبة بالترجمات ذات الصلة.

إضافة لذلك تباشر المحكمة الأمريكية عملية النظر في الشكوى المطروحة أمامها بعد استنفاذ كل الإجراءات، ومن الضروري أن تضع الدولة وثيقة مصادقتها أو انضمامها إلى اتفاقية حقوق الإنسان ويمكن أن تعلن الدولة اختصاص المحكمة في النظر في الدعوى المطروحة أمامها دون استلزام ابرام عقد ويمكن للمحكمة أن تعطي تفسير في القضية أو تفصيل في تطبيقها، ويكون إعلان اختصاص المحكمة دون شرط أو بوضع شرط المعاملة بالمثل في قضية محددة أو في عدة قضايا[80].

رابعا: إجراءات قبول الشكوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتيح المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والشعوب صلاحية البث في القضايا التي تكون قد انتهكت أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والشعوب وهذا ما أدرجته المادة 63 في فحواها ورد فيها ما يلي:"***1إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكاً لحق أو حرية تصونها هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة. وتحكم أيضاً، إذا كان ذلك مناسباً، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضاً عادلاً يجب أن يدفع للفريق المتضرر.2في الحالات ذات الخطورة والإلحاح الشديدين، وحين يكون ضرورياً تجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه، تتخذ المحكمة التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في القضايا التي***

[80] راجع المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

هي قيد النظر. أما فيما يخص القضايا التي لم ترفع إلى المحكمة بعد، فيمكن للمحكمة أن تعمل بناء على طلب اللجنة"[81].

يستخلص من خلال ما ورد في هذه المادة أن أي خرق لأحكام لاتفاقية يعتبر انتهاك لأحكامها، وكل من يقوم بذلك ترفع عريضة ضده، ويمكن للمدعي المطالبة بحقه في الحصول على تعويض، وللمحكمة صلاحية اتخاذ إجراءات مؤقتة في حالات وجود انتهاكات خطيرة في القضية المعروضة أمامها، أما إذا لم ترفع بعد إلى هيئة المحكمة فيمكن للمحكمة ما توصي به اللجنة.

المطلب الثاني:

نظام الشكاوى في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تندرج الشكوى ضمن الآليات المتعددة للحماية حقوق الإنسان في المنظومة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تساهم الاتفاقية الأوروبية عن طريق إعمال الوسائل المختلفة في ضمان الحقوق المخولة للإنسان، وتوفر حماية حقوق الإنسان في التشريعات الدولية الأوروبية بالنسبة للدول **(الفرع الأول)، وكما تعمل على ضمان حقوق الفرد في المنظومة الأوروبية لحقوق الإنسان (الفرع الثاني).**

الفرع الأول:

الشكوى كآلية للحماية حقوق الإنسان في المحكمة الأوروبية

تختص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في النظر وتوفير أساليب لضمان حقوق الإنسان، ولهذه المحكمة تشكيلة محددة**(أولا)**، وتساهم بالفصل في العرائض المقدمة من طرف الدول والأفراد**(ثانيا)**.

أولا: تشكيلة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من نفس عدد أعضاء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث لا يمكن لهؤلاء القضاة ممارسة أي نشاط خارج المحكمة الأوروبية ويجب أن يكون من أصحاب

[81] المادة 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

الأخلاق الرفيعة، النزاهة والاستقلال، كما يلزم أن يكون قد مارسو مهامهم لمدة 06سنوات بصفتهم الشخصية[82]

تتشكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد محدد من القضاة وهذا ما أكدته المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية التي تنص على أنه: " ***تتكون المحكمة من عدد من القضاة مساو لعدد الأطراف المتعاقدين الأساسيين"***[83]

يظهر من خلال المادة السالفة الذكر أن تشكيلة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتكون من عدد القضاة هو نفسه مع عدد الأطراف المتعاقدين.

ثانيا: أصحاب الصفة في تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

يتجلى اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تلقي أي شكوى من أي دولة طرف في الاتفاقية، كما تتلقى الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد بصفة مباشرة باعتبار أن نطاق حماية حقوق الإنسان في المحكمة الأوروبية شاسع[84].

أ/العرائض المقدمة من طرف الدول أمام المحكمة الأوروبية

أكدت المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تلقي عرائض الدول وتنص على ما يلي: ***"القضايا فيما بين الدول يجوز لأي طرف متعاقد أساسي أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها من قبل طرف متعاقد أساسي آخر"***[85].

ويمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تلجأ إلى المحكمة على كل انتهاك لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها ضد أي دولة طرف في الاتفاقية"[86].

---

[82] وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر رقم 1، الجزائر،2011، ص.168.

[83] راجع المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبرتوكول الإضافي رقم 14لسنة 2010.

[84] فاطمة الزهرة جدو، الوجيز في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص.43.

[85] انظر المادة 33 من البرتوكول المرفق لاتفاقية حقوق الإنسان رقم 11الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1998.

[86] طاهير رابح، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ب ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2021ص.131.

وأشارت إليه أيضا المادة 33 من البرتوكول 11 المرفق للاتفاقية الأوروبية اختصاص المحكمة في تلقي شكوى الدول حيث جاء فيها:***"يجوز لأي طرف متعاقد أساسي أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها من قبل طرف متعاقد أساسي آخر"***[87].

يتضح من خلال المواد المذكورة أعلاه أنه يحق لأي طرف متعاقد تقديم شكوى ضد أي دولة طرف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان نظرا لانتهاك الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ب/ العرائض المقدمة من طرف الأفراد والمنظمات غير الحكومية أمام المحكمة الأوروبية

عرفت المحكمة الأوروبية تطورا في مجال حماية حقوق الإنسان بعد دخول البرتوكول التاسع والبرتوكول الحادي عشر حيز النفاذ، حيث أتاحت للفرد ومجموعة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية صلاحية تقديم الشكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تباشر عملها على المستوى الإقليمي[88].

سمح البروتوكول رقم 11 المرفق لاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بصيغة نهائية للأفراد الذين دولهم أعضاء في مجلس أوروبا بتقديم العريضة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[89]، وتنص المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:***" يجوز التماس المحكمة من أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أشخاص، يزعمون انتهاك حقهم من أحد الأطراف المتعاقدة السامية لحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها . تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بعدم عرقلة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي تدابير كانت"***[90].

من خلال المادة أعلاه يتبين صلاحية الأفراد اللجوء إلى المحكمة الأوروبية مباشرة والتي تهدف إلى حماية حقوقهم على مستواها[91]، وتتجلى عملية حماية حقوق الإنسان في ظلها، ومنحت هذه الصلاحية

---

[87] المادة 33 من البرتوكول رقم 11 الإضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية الذي دخل حيز التنفيذ في1نوفمبر 1998.

[88] مظهر الشاكر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة قانونية، العراق، 2012، ص.79.

[89]Dollat Patrick, droit européen et droit de l'union européenne, 3eme Edition, éditions Dalloz, France, 2010, p. 489.

[90] المادة 34 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان المعادلة بالبرتوكول رقم 14 الملحق بها لسنة 2010.

[91] زعبال محمد، "حقوق الإنسان في ظل أحكام القانون الدولي"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، عدد3، 2021، ص.236.

للأفراد والجماعات بتقديم الشكوى ضد الدول عند حدوث أي انتهاك لحقوق المحمية والمساس بحريتهم وذلك بهدف تعزيز حقوق الإنسان في القارة الأوروبي[92].

من خلال ما سبق يتضح أن المحكمة الأوروبية للحقوق الإنسان تختص في النظر في الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد ضد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي قامت بانتهاك حق منصوص عليه في هذه الأخيرة، وكما تمتلك المحكمة الأوروبية صلاحية دراسة المراسلات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية التي تم انتهاك حق من حقوقها المحمية في المنظومة الأوروبية.

الفرع الثاني:

شروط وإجراءات قبول الشكاوى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الأوروبية من بين أهم الأجهزة الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان، وهي تلعب الدور القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فهي تعتمد على مجموعة من الشروط من أجل قبول العريضة أمامها(**أولا**)، وتتبع إجراءات معينة لقبول شكاوى الدول والأفراد(**ثانيا**).

أولا: شروط تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تنقسم إلى شروط مشتركة بين التماسات الدول والأفراد(**أ**) وشروط إضافية لقبول شكاوى الأفراد في المحكمة الأوروبية (**ب**).

أ/ شروط مشتركة بين التماسات الدول والأفراد

أدرجت المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مجموعة من الشروط يجب توفرها أثناء تقديم الشكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي: استنفاذ طرق الطعن الداخلية[93]، مهلة الستة أشهر[94]،

---

[92] غربي عزوز، حقوق الإنسان بمغرب العربي، مرجع سابق، ص.50.

[93] محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، لبنان، 2020، ص. 139.

[94] المرجع نفسه ص .140.

التصريح عن هوية المشتكي[95]، ألا تكون الشكوى قد عرضت سابقا على المحكمة الأوروبية أو عرضت على أية هيئة أخرى[96].

ب/ شروط إضافية لقبول شكاوى الأفراد على مستوى المحكمة الأوروبية

يجب أن يكون صاحب العريضة أو الشكوى معلوم أي ليس مجهول الهوية، وألا تكون العريضة معروضة أو سبق عرضها أمام جهة او هيئة أخرى معنية بحقوق الإنسان، إلا أن هناك استثناء وهي حالة وجود وقائع جديدة في القضية[97].

أجازت كذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتقديم الشكوى بالنسبة للفرد أمام هيئتها بشرط استنفاذ سبل الانتصاف الداخلي، ولكن ورد استثناء عليها حيث يوجد حالات محددة يمكن للفرد اللجوء إلى المحكمة دون اتباع هذا الإجراء وهذا حسب نص المادة2/35 التي جاءت كالآتي:" ***لا تتعامل المحكمة مع أي طلب فردي يقدم بموجب المادة (34) والذي : أ/ يكون مجهول المصدر، ب/ يكون من الناحية الجوهرية هو نفس المسألة التي نظرتها المحكمة بالفعل، أو يكون قد قدم إلى إجراء آخر من أجل تحقيق دولي أو تسوية ولا يتضمن معلومات جديدة ذات علاقة***"[98].

كما نصت المادة 30 من البرتوكول الإضافي رقم 11المرفق للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على شرط وجود انتهاكات خطيرة وكبيرة لحقوق الإنسان وجاء فيها:" ***متى كانت القضية المنظورة خطيرة أمام غرفة المداولة تثير مسألة خطيرة تؤثر على تفسير الاتفاقية أو البرتوكولات الخاصة بها، أو متى كان للقرار في مسألة منظورة أمام غرفة المداولة أثر يتناقض مع حكم أصدرته المحكمة من قبل – يجوز للرفة المداولة –في أي وقت قبل إصدار قرارها _ أن تتخلى عن الاختصاص القضائي لغرفة المداولة الكبرى مالم يعترض أطراف القضية***"[99].

يستخلص من المادة أعلاه أن المحكمة الأوروبية لا تنظر في الشكاوى المقدمة من طرف مجهول أو قد تم دراستها من قبل جهة مختصة أخرى، أو تكون قد تم تسويتها بطريقة ودية ولا تحتوي على معلومات

---

[95] المرجع نفسه ص.140.

[96] المرجع نفسه ص.141.

[97] حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص.133.

[99] المادة 2/34 من البرتوكول رقم 11 الإضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية الذي دخل حيز التنفيذ في1نوفمبر 1998.

جديدة، وكما قامت بإضافة شرط وجود انتهاكات خطيرة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الذي جاء في البرتوكول الإضافي رقم 11 المرفق لهذه الأخيرة.

ثانيا: إجراءات النظر في العرائض أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تباشر إجراءات النظر أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كأصل بالشكل علني وذلك حسب نص المادة 40 من البرتوكول رقم 11 الإضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واستثناء بالشكل سري في الحالات التي ترى المحكمة ذلك، ويكون مداولات المحكمة الأوروبية بشكل سري[100]، وتستخدم المحكمة المرافعات الشفوية أكثر من تبادل المذكرات، وتقوم المحكمة الأوروبية بتسبيب قرارتها تطبيق لنص المادة 1/45 من الاتفاقية الأوروبية، حيث جاء فيها:" *تعلل الأحكام كما القرارات التي تعلن قبول الالتماسات او عدمه*"[101].

تصدر المحكمة قرار نهائي في القضية، وعند إصداره تتعهد الدول الأطراف في النزاع بالتزام بالحكم الصادر من المحكمة، وهذا ما أكدته المادة 54 من الاتفاقية الأوروبية، بشرط اعتراف الدولة سابقا باختصاص المحكمة وذلك حسب نص المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية[102].

تنظر المحكمة في قبول الطلب ومحاولة إجراءات التسوية الودية استنادا إلى المادة38 من البرتوكول الإضافي المرفق رقم 11التي تنص على ما يلي:" *1إذا أعلنت المحكمة قبول الطلب(أ) تقوم بمتابعة نظر القضية مع ممثلي الأطراف – وإذا استدعت الضرورة – تتولى التحقيق من أجل إدارة فعالة والتي توفر لها الدول المعنية كافة التسهيلات اللازم(ب) تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنيين بقصد ضمان تسوية ودية للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان كما هو محدد في.تكون الإجراءات الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها التي تتم بموجب الفقرة 1 (ب) سرية*[103].

تحل الشكوى الفردية إلى لجنة القضاة التي تدرس مدى مقبولية الطلب أو عدم مقبولية، وتتخذ هذا القرار بصفة نهائية وبإجماع القضاة، وإذا لم تحدد اللجنة الثلاثية القرار فإن غرف المداولة تفصل في

---

[100] مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، أطروحات جامعية 3، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2003ص.278.

[101] المادة 1/45 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعدلة برتوكول الملحق رقم 14 لسنة 2010.

[102] حسين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحكمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2008، ص. 74.

[103] المادة 38 من البرتوكول رقم11 لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998.

الطلبات الفردية سواء بالقبول أو الرفض وفي موضوعها بأغلبية الأصوات وللمحكمة صلاحية شطب أي طلب أو تسويته[104].

تملك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية صلاحية شطب الشكوى وهذا ما أكدته المادة 37 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث جاء فيها:" **يجوز للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أن تقرر شطب التماس من سجل القلم عندما تسمح الظروف باستنتاج:**

***أ)* أن الملتمس لم يعد راغبا في استبقائه**

***ب)* أن المنازعة قد سويت**

***ت)* أو أنه ولأي سبب آخر تحققت المحكمة من وجوده، لم يعد هناك ما يبرر مواصلة النظر في الالتماس."**

يستخلص من المادة أعلاه أن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تقوم بشطب الشكوى إذا كان المدعي قد سحب شكاوى أو أن تكون قد سويت وإذا رأت أنه ليس من الضروري مواصلة دراسة الالتماس[105].

يظهر من خلال ما سبق ان النظام الأوروبي لحقوق الانسان يختص في النظر في الشكاوى المقدمة من طرف الدول والأفراد وكذا المنظمات غير الحكومية، كما تشترط الاتفاقية الأوروبية والبرتوكولات الإضافية لها شروط محددة لقبول البلاغات المطروحة أمامها، بحيث تتبع إجراءات معينة منصوص عليها في المنظومة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتعتبر القرارات الصادرة عن المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن.

المطلب الثالث:

نظام الشكاوى في ظل المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

تأسست المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان بهدف حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الإفريقية، كانت اللجنة والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سابقا من تختص في تلقى الشكوى ولكن بعد

---

[104] العجلاني رياض، "تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد38، العدد الثاني، 2018، ص180.

[105] أنظر إلى المادة 37 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعدلة وفق البرتوكول 14 الذي دخل حيز التنفيذ في سنة 2010.

تطور وإصدار الميثاق الافريقي أصبحت المحكمة هي صاحبة الاختصاص في النظر في المراسلات المقدم على مستوى هيئتها، تساهم المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، في تعزيز حماية تلك الحقوق عن طريق تفعيل مهامها واختصاصات المحكمة.

تلعب المحكمة دور مهم في حماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي وتعد تشكيلتها من أهم مميزاتها وكما تمنح بعض الأطراف صلاحية اللجوء إليها وتقديم المراسلة أمامها **(الفرع الأول)**، ولها شروط لتقديم المراسلات أمامها **(الفرع الثاني)**، وتتبع إجراءات معينة للنظر في المراسلات أمامها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

صلاحية تقديم المراسلة أمام المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

تتشكل المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان من هيئة إفريقية تستعمل عدة آليات وتدخل آلية الشكوى من بينها التي يستخدم المدعي ضد أي طرف قد ينتهك حقوقه المنصوص عليها في الاتفاق، حيث لها تشكيلة محددة**(أولا)** ومنحت صلاحية تقديم الشكوى أمامها لبعض الأطراف**(ب)**.

أولا: تشكيلة المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

تأسست محكمة العدل وحقوق الإنسان الإفريقية عن طريق دمج كل من المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الإفريقي معا في محكمة تسمى المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان[106]، تمارس هذه المحكمة مهامها كهيئة قضائية رئيسة في الاتحاد الإفريقي وفقا للنظام الأساسي لها[107].

تتشكل المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان من 16 قاضيا من الدول الأطراف ويمكن للمحكمة منح صلاحية مراجعة عدد القضاة للمؤتمر، لا يجوز أن يكون أكثر من قاضي من نفس الدولة، ويمثل كل إقليم ثلاثة قضاة باستثناء الإقليم الغربي الذي يمثله أربعة قضاة[108]، هناك بعض المؤهلات التي يجب أن يتمتع

[106] أنظر المادتين 2 و3 من البرتوكول النظام الأساسي حول تأسيس المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لسنة 2008.

[107] راجع المادة 2 من البرتوكول النظام التأسيسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لسنة 2008.

[108] راجع المادة 3 من البرتوكول النظام التأسيسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لسنة 2008.

بها القاضي كحياد، النزاهة، الاستقلالية وأصحاب الخبرة في مجال قانون حقوق الإنسان ويمارسون أعلى المهام القضائية في بلدانهم[109].

يتبين أنه عملية المراسلات في المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان شاهدت تطورا في مجال تكوين المحكمة حيث أصبح عدد القضاة فيه 16 قضايا من مختلف الدول المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ووضع البرتوكول المنشأ للمحكمة صفات محددة التي يجب أن تكون في القاضي كالنزاهة، الخبرة في مجال حقوق الإنسان والكفاءات المهنية العالية.

ثانيا: صلاحية تقديم المراسلة أمام المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

منحت المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان صلاحية التقاضي أمامها للدول الأطراف في هذا البروتوكول، المؤتمر والأجهزة الأخرى للاتحاد المرخص لها من قبل المؤتمر، أحد موظفين الاتحاد بتظلم في نزاع وفي الشروط المحددة في نظم ولوائح العاملين في الاتحاد، ولا تنظر المحكمة في قضايا الدول غير الأعضاء ولا تقوم بدراسة قضية لم تصادق دولة على البرتوكول[110].

زيادة عن الكيانات السابقة الذكر تم إضافة بعض الأطراف الذين صادقو على البرتوكول الذين يحق لهم اللجوء إلى المحكم، وهي الدول الأطراف في البرتوكول، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، المنظمات الإفريقية المعتمدة لدى الاتحاد الإفريقي أو أجهزته، المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، الأفراد أو المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الاتحاد الإفريقي أو لدى أجهزته مع التقييد بأحكام المادة 8 من البرتوكول.

الفرع الثاني:

شروط قبول المراسلات أمام المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

ترفع الدعوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان عن طريق عريضة مكتوبة إلى كاتب ضبط المحكمة ويجب الإشارة إلى الانتهاك، وذلك باستناد إلى أحكام الميثاق الإفريقي وميثاق حقوق الطفل ورفاهيته، أو بروتوكول

---

[109] راجع المادة 4 من البرتوكول التأسيسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لسنة 2008.

[110] انظر المادة 29 من البرتوكول التأسيسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لسنة 2008.

الميثاق الإفريقي المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا أو أي وثيقة قانونية ذات صلة وتكون الدولة المعنية قد صادقت عليها[111].

تعد المراسلات والإشعارات الموجهة إلى وكلاء ومستشاري الأطراف، بغية توجيه أي رسالة أو إشعار إلى أشخاص غير وكلاء أو مستشاري أو محامي الأطراف المعنية، وتوجه المحكمة طلبها مباشرة إلى حكومة الدول التي يجب تسلم هذه المراسلات والإشعارات في أراضيها، وتنطبق نفس الأحكام عند اتخاذ الخطوات لتقديم دليل على الفور[112].

تمثل الدول الأطراف في الدعوى من قبل وكلاء، يمكنهم عند الاقتضاء، الاستعانة أمام المحكمة بمستشارين أو محامين، وتمثل أجهزة الاتحاد المؤهلة للتقاضي أمام المحكمة من قبل رئيس المفوضية أو من ينوب عنه، يجوز للأفراد والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الاتحاد الإفريقي أو أجهزته الاستعانة بشخص يختارونه لتمثيلهم[113].

يتضح مما تم ذكره سابقا أن العريضة التي تقدم إلى المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان تكون مكتوبة تقدم إلى ضابط المحكمة والتي تحتوي في فحواها على الانتهاك والوقائع المتعلقة به، ويمكن أن يتم تمثيل الأطراف عن طريق وكلاء أو مستشارين أو محامين، وكما منحت للأفراد صلاحية تعيين ممثل لهم عند تقديم المراسلة.

الفرع الثالث:

إجراءات تقديم الشكوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تنص المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة على علانية الجلسات وجاء فيها ما يلي:"***تكون الجلسات علنية مالم تقرر المحكمة بمبادرة منها أو بطلب من الأطراف أن تكون الجلسة مغلقة"***[114].

تنطق المحكمة بالحكم خلال 90 يوم من انتهاء مداولتها، ويتم إبلاغ الأطراف المعنية بحكم المحكمة الذي يرسل إلى الدول الأعضاء وإلى المفوضية، يجوز للمحكمة إصدار حكم بتعويض عند

---

[111] أنظر المادة 34 من البرتوكول التأسيسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لسنة 2008.

[112] أنظر المادة 37 من البرتوكول التأسيسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لسنة 2008.

[113] انظر المادة 36 من البرتوكول التأسيسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لسنة 2008.

[114] المادة 39 من البرتوكول التأسيسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لسنة 2008.

حدوث انتهاك لحق من حقوق الإنسان والشعوب وأن تأمر بتعويض، ويكون قرار المحكمة ملزم للأطراف وحكمها نهائي مع مراعاة المادة 3/41 وتمثل الأطراف للحكم وتقوم بتنفيذه وفي حالة مخالفتها تقوم المحكمة بعرض المسألة على المؤتمر الذي يقرر الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تطبيق القرار[115].

يجوز للمحكمة مراجعة الحكم عند اكتشاف وقائع جديدة ولكن بشرط أن يكون طلب المراجعة في غضون ستة أشهر من اكتشاف الوقائع الجديدة، ولا يمكن طلب المراجعة عند انقضاء مدة 10 سنوات من تاريخ صدور الحكم، ويمكن أن تشترط لفترة إجراء المراجعة التنفيذ المسبق للحكم[116].

يتبين من خلال ما سبق أن جلسات المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان تكون علانية، وهي تصدر الحكم بعد 90 يوم من المداولات وتقوم بإبلاغ الأطراف وكذا المفوضية العامة والدول الأعضاء في البرتوكول الإضافي المنشأ للمحكمة، كما تمتلك صلاحية تحديد التعويض عن الانتهاك، وتعتبر الأحكام الصادرة عنها نهائية وغير قابلة للطعن، ولكن في حالة مخالفة الحكم تقوم المحكمة بعرض القضية على المؤتمر الذي يقرر الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ الحكم.

[115] راجع المواد 44و45و46 من البرتوكول التأسيسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لسنة 2008.

[116] انظر المادة 48 من البرتوكول التأسيسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لسنة 2008.

الفصل الثاني:

مدى فعالية نظام الشكاوى في اتفاقيات حقوق الإنسان

الفصل الثاني: مدى فعالية نظام الشكاوى في اتفاقيات حقوق الإنسان

تتوقف فعالية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في المقام الأول على فعالية آليات تنفيذها وعلى الأجهزة الرقابة التي نص عليها، كنظام التقارير ونظام الشكاوى، وسبق أن تطرقنا في الفصل الأول إلى نظام الشكاوى المعمول به على مستوى الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة وعلى مستوى الإقليمي بصورة عامة، فوجدنا أن هذا النظام يحث عليه العديد من الاتفاقيات وتشرف على تطبيقه وتفعيله لجان رقابية، حيث يعتمد على اجراءات للفصل في هذه الشكاوى.

ومن خلال هذه الاجراءات وما تم التطرق اليه فإن نظام الشكاوى يعد نظاما شبه قضائي، ومنه يمكن القول أن تركيبة الأجهزة الرقابية المنشأة طبقا الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الانسان في حد ذاتها وما تحوزه من خصائص ومميزات وما تقوم به من أدوار فهو الذي تتحدد من خلاله فعالية أي آلية من آليات هذه الرقابة وتأثير ذلك على التجسيد الفعلي لحقوق الانسان على أرض الواقع.

وبما أن الشكاوى تقدم الى اللجان الرقابية لاسيما في إحداث الفعالية اللازمة لحماية حقوق الأفراد، سنحاول من خلال هذا الفصل القيام بتقييم نظام الشكاوى على المستوى الدولي **(المبحث الأول)** ومدى تطبيق نظام الشكاوى على المستوى الإقليمي **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول:

مدى فعالية نظام الشكاوى على المستوى الدولي

يعد نظام الشكاوى المعمول به على مستوى الاتفاقيات المبرمة في إطار الامم المتحدة نظاما شبه قضائي، ويتبين ذلك خصوصا فيما تقوم الأجهزة المختصة بالرقابة على تطبيق هذا النظام من مهام وأدوار في هذا الجانب وهي التي يوكل إليها فحصها ودراستها، فضلا عن الإجراءات المتبعة في تطبيقه. وكون الشكاوى تطرح وتقدم إلى الأجهزة المختصة بالرقابة على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وهي التي يوكل إليها فحصها ودراستها.

الفصل الثاني: مدى فعالية نظام الشكاوى في اتفاقيات حقوق الإنسان

سنتناول هذا المبحث في مطلبين بحيث سنتطرق إلى بعض النماذج عن الشكاوى المطروحة على أجهزة الأمم المتحدة **(المطلب الأول)** وثم تقييم آلية نظام الشكاوى في إطار الاتفاقيات المبرمة على مستوى الأمم المتحدة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

نماذج عن الشكاوى المطروحة على أجهزة الأمم المتحدة

تنتهي اللجان الرقابية من فحص الشكاوى المقدمة إليها، وقد تتوصل إلى قرار عدم انتهاك للحقوق المحمية بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقد تخلص إلى وجود انتهاك للحقوق المحمية بموجب الاتفاقيات، ففي هذه الحالة لابد أن تقوم اللجان باتخاذ خطوات لتصحيح هذه الانتهاكات، من خلال اصدار اراء وقرارات ضد الدولة منتهكة الحق وكذا وضع تدابير لمتابعة تطبيق هذه الآراء والقرارات على أرض الواقع.

من خلال ما سبق نقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول آراء وقرارات اللجان الرقابية **(الفرع الأول)** متابعة اللجان تنفيذ آرائها وقراراتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

آراء وقرارات اللجان الرقابية

عندما تخلص اللجان رقابية بوجود انتهاك للحقوق المحمية بموجب الاتفاقيات، تصدر أراء وقرارات تطالب فيها الدول المعنية بتصريح عن الانتهاك الحاصل، وبالرغم من أن هذه الآراء والقرارات ليست من قبيل الأحكام والقرارات القضائية، إلا أن هذا يشير إلى الدور الفعال الذي تؤديه هذه اللجان.

أولا: إقرار مسؤولية الدولة منتهكة الحق تطالب فيها تعويض الضحايا المنتهكة حقوقهم عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان بتعويض

تصل في الكثير من الأحيان اللجان إلى قرارات وآراء تطلب فيها الدول تعويض الضحايا أو أقاربهم الذين انتهكت حقوقهم من طرف هذه الدولة، وثبت الانتهاك، ويكون قد فات الأوان لإيقافه: كحالات التعذيب وحالات الإعدام[117].

ونصت اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، على تقرير المسؤولية الدولية[118]، حيث نصت المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها 5 على أنه أي شخص وقع ضحية للاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني له حق نافذ في التعويض، كما جاء في المادة 14 في الفقرة 6 ***"أنه عندما يدان شخص ما بموجب قرار نهائي بجريمة جنائية، وعندما يتم عكس ادانته لاحقا أو يتم العفو عنه على أساس حقيقة جديدة أو مكتشفة حديثا تظهر بشكل قاطع أن هناك إجهاض للعدالة، يجب تعويض الشخص الذي عوقب...."***

كما نصت المادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أنه تكفل الدول الأطراف لكل فرد يخضع لولايتها الحماية الفعالة وسبل الانتصاف وكذلك الحق في الالتماس من هذه المعالم تعويض عادل أو كاف أو إرضاء مناسب عن اي ضرر ناتج عن هذا التمييز[119].

تجدر الإشارة أيضا أنه في ظل الظروف الطارئة لا تعفى الدول من مسؤولية تعويض الضحايا عن انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقيات[120]، وتأكيدا لما سبق أصدرت اللجان الكثير من القرارات بشأن الشكاوى المقدمة إليها، يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى البلاغ رقم 2003/1159 المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من سنكرا وآخرون ضد دولة بوركينافاسو، حيث خلصت فيها الدولة إلى أنه بموجب

---

[117] مبروك جنيدي، نظام الشكاوى كآلية لتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 295.

[118] هي التزام على شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل يشكلا ذلك العمل اخلال بالتزام دولي مسببا الضرر سواء كان هذا العمل مشروع أو غير مشروع وبالتناوب يرتب ذلك العمل التعويض، أنظر: هاشم عبد الجليل الميسرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجيستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2016، ص. 23.

[119] أنظر المادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[120] أنظر المادة 4 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المادة 7 الفقرة 1، والمادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه من حق السيدة سنكرا وأولادها الحصول على سبل الإنصاف فعال بما في ذلك دفع تعويض لها عن المعاناة التي عاشتها[121].

يستخلص مما سبق أن اللجان تعطي الأطراف الذين تم انتهاكاهم صلاحية الحصول على تعويضات مادية، إلا أن هناك حالات يصعب فيها ذلك كوقوع الإعدام، أو القيام بالتعذيب والتي لا يمكن فيها التعويض المالي للضحية.

ثانيا: إقرار توفير الدول المنتهكة للحق لسبل الانتصاف الفعالة

تحرص اتفاقيات حقوق الإنسان بصفة عامة على مطالبة الدول التي ترتكب انتهاكات بتوفير سبل انتصاف فعالية للضحايا أو ذويهم، كما يشير كذلك إلى التدابير المطلوب اتخاذها لتصحيح الانتهاك، وهي قضية مشتركة تعمل على تحقيقها كل اللجان، وهذا لحماية المتضررين من الانتهاكات، ولقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 2 الفقرة 3 منه على" ***تتعهد كل دولة طرف هذا العهد على ضمان حصول أي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذه الاتفاقية على سبيل انتصاف فعال على الرغم من الانتهاك قد ارتكبه أشخاص يتصرفون بصفة رسمية"***[122].

تطبيقا لما نصت عليه المادة 2 الفقرة 3 السابقة الذكر يمكن الإشارة للبلاغ رقم 2005/1406 المقدم إلى لجنة الحقوق المدنية والسياسية من ويراونسا ضد دولة سريلانكا، التي تتعلق بفرض عقوبة الإعدام في أعقاب محاكمة غير عادلة، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبل انتصاف فعالا ومناسبا، بما في ذلك تحقيق حكم الإعدام الصادر بحقه وصرف تعويض مناسب، وأشارت اللجنة أيضا إلى أنه طالما بقي صاحب البلاغ في السجن وجب أن يعامل بإنسانية[123].

---

[121] مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص البلاغ رقم: 2003/1159، طبقا للآراء المعتمدة في: 2006/03/25، الوثيقة رقم: A/62/40/VOLII، ص. 165.

[122] أنظر المادة 2 الفقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[123] مسند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص البلاغ رقم: 2005/1406 بين ويراونسا ضد سريلانكا، طبقا للآراء المعتمدة في الدورة الخامسة والستون في، 2009/30/13، وثيقة رقم، A/62/40vol II.

تعمل مختلف اللجان الدولية الخاصة بالرقابة على توفير العدالة للضحايا أو عائلتهم بإقرار تعويضات على الاعتداء الحاصل، وكما تسعى إلى ضمان تحقيق سبل الانتصاف المحلية مما يساعد في حماية حقوق الإنسان.

ثالثا: إقرار التزام الدول بإلغاء أو تعديل القوانين والقرارات التي تشكل انتهاك لحقوق الإنسان

تطلب اللجان الرقابية إلغاء قانون أو قرار ما أو أية حكم أو أمر قضائي ترى فيه أنه يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، وتعتبر هذه الصورة من أهم صور حماية حقوق الإنسان، ونصت المادة 2 فقرة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه: ***"تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لمراجعة السياسات الحكومية والوطنية والمحلية، تعديلا أو إلغاء أي قوانين ولوائح تؤدي إلى خلق أو إدامة التمييز العنصري أينما وجد"***[124].

في هذا السياق تجدر الإشارة إلى الشكوى رقم 2002/1123 المقدمة من كوربيا دي ما توس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضد دولة البرتغال، الذي يدعي أنه ضحية لانتهاك الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في الدفاع عن النفس، وعند دراسة وفحص الشكوى أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتوفير سبل انتصاف فعالة لصاحب الشكوى بموجب المادة 2 الفقرة 3، وكذا ينبغي على الدولة البرتغال الطرف تعديل قوانينها لضمان اتساقها مع المادة 14 الفقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[125]

يحق للجنة عندما تجد قانونا أو أمرا أو قرارا يقوم بانتهاك اتفاقيات حقوق الإنسان القيام بإلغائه، وهي تصدر توصيات بحماية المشتكى من أي انتهاك قد يقع عليه، وكذا تطالب بمراجعة الأحكام الداخلية المخالفة لاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

---

[124] أنظر المادة 2 فقرة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[125] مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ رقم 2002/1123 كوربيا دي ضد البرتغال، وطبقا للآراء المعتمدة في 2006/30/28، وثيقة رقم، VOLII A/42/40ص. 695.

رابعا: إقرار التزام الدول بفتح تحقيقات في الانتهاكات الواقعة ومتابعة المسؤولين عنها واتخاذ إجراءات تكفل عدم تكرار هذه الانتهاكات

تقوم اللجان الرقابية في بعض الأحيان عند اعتمادها للآراء بخصوص بعض الشكاوى، وتجدر الإشارة إلى أن فتح التحقيق فالانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، غالبا ما يحدث في الشكاوى المتعلقة بارتكاب تعذيب ضد الأشخاص المعتقلين، أو في حالات الاختفاء القسري، أو انتهاك الحق في الحياة[126].

وبهذا الخصوص نصت المادة 12 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعوا إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية[127]، وعند الانتهاء من التحقيق وثبوت وقوع انتهاك تكون الدولة المعنية مطالبة بملاحقة ومعاقبة المسؤولين جنائيا عن الانتهاكات[128].

أكدت على مثل ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الشكوى رقم 1196/200، المقدمة من بوشارف ضد الجزائر، حيث ادعى فيها اختفاءا وتوقيفا واحتجازا تعسفي لابنه، وبعد نظر اللجنة في الشكوى خلصت إلى توفير سبل انتصاف فعال، بما في ذلك إجراء تحقيق شامل وفعال في حالة اختفاء ابن صاحب البلاغ ومصيره وتقديم معلومات كافية عن نتائج التحقيق كما يقع على عاتق الدولة الطرف أيضا واجب المقاضاة الجنائية امن تثبت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات ومحاكمتهم ومعاقبتهم، كما تلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل[129].

عند وقوع أي انتهاك، تقوم اللجان بمطالبة الدول الأطراف بتقديم بعض الدلائل والبيانات حول الانتهاك الحاصل، وهذا الإجراء يتبع في اعتداءات معينة مثل حالة الاختفاء القسري.

---

[126] جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 298.

[127] أنظر المادة 12 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[128] جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 299.

[129] مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بخصوص البلاغ رقم 2003/1196 بوشارف ضد الجزائر، طبقا للآراء المعتمدة في 2006/80/30، ص. 820.

الفرع الثاني:

متابعة اللجان الرقابية لتنفيذ قراراتها

تعتبر قرارات اللجان الرقابية نهائية غير قابلة للاستئناف، أي أنها ملزمة من الناحية القانونية والأدبية لما تتعرض له من ضغوطات دولية، وبهذا الخصوص صرحت اللجان على ايجاد تدابير وإجراءات لمتابعة تنفيذ آراءها وقراراتها.

أولا: الاجراءات المعتمدة من اللجان الرقابية لمتابعة تطبيق قراراتها

بدأت اللجان الرقابية في تطوير اجراءاتها لمتابعة تنفيذ الدول الآراء وقرارات اللجان، حيث قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتكليف مقرر خاص من بين أعضائها لمتابعة تنفيذ آراءها وقراراتها إذ يقوم المقرر الخاص في حال عدم تنفيذ الدول لالتزاماتها بإجراء اتصالات مع الدولة المعنية لحثها على تنفيذ آراء وقرارات اللجنة[130].

تجدر الاشارة في هذا السياق أن المقررين يلعبون دورا مهما في إطار تفعيل عمل اللجان بخصوص نتائج الشكاوى، حيث يعملون على تطبيق آراء وقرارات اللجان على أرض الواقع من طرف الدول المعنية من خلال إجراء اتصالات معها[131]، وفي هذا الصدد قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها 39 من سنة 1990باعتماد إجراءات لحث الدول بتنفيذ آراءها وقراراتها بخصوص الشكاوى[132].

وبعد انتهاء اللجنة من النظر في الشكاوى المقدمة إليها، فإنها تصدر آراء تطالب فيها الدول المعنية إبلاغها بما اتخذته من اجراءات تتعلق بالقضية، وللجنة أن تبين الذي تراه مناسبا مع تحديد الفترة الزمنية لتلقي ردود الدولة المعنية وفقا للحالة، ألا تتجاوز 180يوما، في حالة عدم تلقي الرد، أو يتضمن الرد ما

---

[130] جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 302.

[131] على البازيد، انجازات وإخفاقات الأمم المتحدة في مواجهة قضايا ومسائل حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015/2014، ص. 369.

[132] جندي مبروك، المرجع نفسه، ص. 303.

يفيد عدم توفير سبل الانتصاف، فإن اللجنة سوف تقوم ادراج ذلك في التقرير السنوي لها، وكذلك ادراج الردود الايجابية التي تتلقاها من الدول الأخرى[133].

يلاحظ مما سابق أن اللجان قامت بتطوير إجراءاتها عن طريق تعيين مقرر يقوم بعملية الرقابة على تطبيق آرائها وقراراتها، ويعملون على الحرص على تطبيق كل ما تأمر به اللجنة على أرض الواقع وذلك عن طريق التواصل مع الدول المعنية.

ثانيا: الاجراءات المعتمدة من الدول المعنية لتطبيق قرارات اللجان

تقوم اللجان الرقابية بإصدار قرارات وآراء بشأن الشكاوى، بعد ذلك لابد لها من القيام بتنفيذها على أرض الواقع، وعلى الدول المعنية كذلك أن تتخذ اجراءات في سبيل تطبيق صور الحماية التي تقررها اللجان التعاهدية، وتصحيح الانتهاكات الواقعة، ولمعرفة الاجراءات المتخذة من الدول المعنية لابد من معرفة ردها بشأن قرارات اللجان وهي[134].

1- **ردود مرضية:** وهي ردود إيجابية إذ تستجيب الدول لآراء وقرارات اللجان، وتتماشى مع صور الحماية التي تقررها اللجان الرقابية التي تم ذكرها سابقا ومن بينها.

- رد يفيد بأن الدولة قامت بدفع تعويض: يمكن الاشارة إلى الشكوى رقم: 1988/305، المقدمة ضد هولندا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي توصلت بشأنها اللجنة في آراءها أن هذه الدولة انتهكت المادة 1فقرة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك باحتجاز الضحية ومحامي هولندي لفترة تسع أسابيع لرفضه التعاون في تحقيق أجري مع عملائه، بتاريخ 10 ماي 1991، دفعت الدولة لشاكي مبلغ 5000جيلدر على سبيل للهيبة وذلك احتراما لقرار اللجنة[135].

2- **ردود غير مرضية:** ليست كل آراء وقرارات اللجان التعاهدية تطبق من طرف الدول، بل هناك دول اخرى رفضت تطبيقها، بحيث تختلف صور هذا الرفض من شكوى لأخرى. ومثال ذلك

---

[133] مستند الجمعية للأمم المتحدة، بخصوص تقرير حقوق الإنسان وحمايتها، تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان الدورة الخامسة والستون، الوثيقة رقم A/65/190، المؤرخ في 60/ اوت 2010، ص. 20و21.

[134] جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص. 308.

[135] بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني، دار الشروق، مصر، 2003.

الطعن المقدم من دولة أستراليا في النتائج التي توصلت اليها اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الشكوى رقم 1993/560 ضد هذه الدولة، حيث رفضت آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القائلة، لأن اعتقال الشاكي اعتقال تعسفي، وأن الحكومة لم تأتي بمبررات كافية لتبرير هذا الاعتقال ولذلك فإن الدولة تعترض على تفسير اللجنة للمادة 9فقرة 4 من العهد[136].

عندما تقوم اللجنة بتقديم آرائها وقرارتها هناك نوعان من النتائج التي تصل إليها إما قبولها والتي هي حالة إيجابية حيث يتم تطبيق ما أصدرته، وفي حلة الرفض لا يتم العمل بما تصدره من قرارات.

المطلب الثاني:

تقييم آلية الشكاوى في إطار الاتفاقيات المبرمة على مستوى الأمم المتحدة

يعد نظام الشكاوى آلية من الاليات الهامة في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان وذلك لمنع ووقف جميع أنواع وأشكال الانتهاكات ضد الأفراد، واللجان الرقابية المختصة بتلقي ودراسة الشكاوى متعددة بتعدد هذه اتفاقيات حقوق الإنسان وهذه اللجان تتشابه كثيرا من حيث طبيعتها وكذا الاجراءات المتبعة في فحص هذه الشكاوى وهذا ما تم التطرق إليه سابقا، ومن خلال هذا المطلب سنقوم بتقييم نظام الشكاوى **(الفرع الأول)** وبعد ذلك تقييم الأجهزة المختصة بتلقي الشكاوى **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول:

تقييم نظام الشكاوى

يتمتع نظام الشكاوى بمزايا عديدة**(أولا)**، إلا أن أنه يعاني من بعض العيوب**(ثانيا)**.

أولا: مزايا نظام الشكاوى

يعتبر أسلوب نظام الشكاوى والادعاءات أفضل أسلوب يفضح الممارسات والانتهاكات التي تمس وتمارس ضد حقوق الإنسان، وقد حقق نتائج إجابيه في هذا المجال بطريقة فعالة وذلك لاستجابة الدول

[136] تنص المادة 9 فقرة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:" لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل الخيرة دون ابطا في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

لهذه الآلية، وانعكس ذلك على تغيير العديد من القوانين الداخلية أو الوطنية من أجل أن تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان[137].

تلعب آلية نظام الشكاوى بوجه عام دورا مهما ومميزا في توفير الحماية الكافية لضحايا الانتهاكات حقوق الإنسان في مواجهة دولهم من ناحية أولى، وشكلت عامل ضغط على الدول لاحترام الاتفاقيات الدولية من ناحية أخرى، لذلك حققت وسيلة نظام الشكاوى نتائج إيجابية في حماية حقوق الإنسان بطريقة فعالة ومؤثرة في سلوك الدول[138].

يستخلص مما سبق أن آلية الشكوى هي طريقة جيد فعالة في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ تلعب دور مهم في تطوير الحماية الفعلية من أي انتهاك قد يقع، وتعمل على تحديث القوانين الداخلية من أجل ضمان أكثر لحقوق الإنسان.

ثانيا: عيوب نظام الشكاوى

رغم أهمية نظام الشكاوى إلا أنه لا يخلو من العيوب باعتبار أن هذا الأسلوب كثيرا ما تمتنع الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية إلى اللجوء إليه[139]، وبالتالي فهو متروك لتقديرها ومرد ذلك أنها تخشى إن كانت اليوم مدعية أن تصبح غدا مدعى عليها، أضف إلى ذلك أن النظر في الشكوى المقدمة من طرف دولة مرهون بالموافقة المسبقة من الدول المشتكى عليها، أي لا يمكن للجان المختصة في النظر في الشكاوى إلا بموافقة الدول المشتكى عليها[140].

بالإضافة إلى ذلك، فإنه رغم أن لجان الاتفاقيات المعنية على الإشراف على التبليغات الفردية تمارس اختصاصها بأسلوب قضائي إلا أنها ليست هيئة قضائية بالمعنى الحقيقي، حيث أن وظيفتها شبه

---

[137] جنادي نسرين، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص. 90.

[138] ليفا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، ترجمة علاء شلبي ونزهة جيوسي إدريسي، اليونسكو، فرنسا، 2009، ص. 29.

[139] خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، مرجع سابق، ص. 79.

[140] غربي عزوز، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، ص. ص. 40 و41.

قضائية دون أن تتمتع بإصدار أحكام ملزمة لأطراف النزاع، فهي تصدر أراء ليس لها قيمة قانونية إلزامية في مواجهة الدول الأطراف، وهو ما يجعل الدول تتجاهل هذا النظام[141].

هذا ما يجعل نظام الشكاوى لازال ينطوي على نواقص وعيوب تعيق من فعاليته وجودته، بحيث تمارس اللجان اختصاصها في نظام الشكاوى بأسلوب شبه قضائي وسري ولهذا الأسلوب تأثيرات سلبية على طبيعة القرارات أو التوصيات الصادرة عن اللجنة وعلى اهتمام وتأثير الدولة المعنية[142].

تعاني آلية الشكوى من صعوبات كثيرة فصلاحية اللجوء إليها تتمتع به الدول الأطراف في الاتفاقيات، بينما يجد الأفراد صعوبة في تقديمها بالنظر إلى أن اللجان تصدر قرارات شبه قضائية غير ملزمة لأطراف النزاع.

الفرع الثاني:

تقييم الأجهزة المعنية بتلقي ودراسة الشكاوى

تتعدد الأجهزة المكلفة بالرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان بتعدد هذه الاتفاقيات، وكل اتفاقية من هذه الاتفاقيات لها جهازها الخاص المكلف بالرقابة على تطبيق أحكامها، ومع اتساع نمط الاتفاقيات تتسع هذه اللجان ويكثر عدد خبرائها مع ما تمثله من تشابه في تكوينها وما تتميز به من خصائص ومواصفات، ولذلك سنتناول من خلال هذا الفرع تقييم هذه الأجهزة من حيث طبيعة تركيبة أعضاء الأجهزة الرقابية **(أولا)** ومن حيث مواصفات اللجان واستقلاليتها **(ثانيا)**.

أولا: من حيث تركيبة أعضاء الأجهزة الرقابية

أثناء الحديث عن اللجان المعنية بتلقي ودراسة الشكاوى نجد أن كل لجنة من هذه اللجان تتكون من عدد معين من الخبراء وتؤدي دورها وفقا للإطار المحدد لها في الاتفاقية، وتعتبر اللجنة المعنية بالقضاء

---

[141] بطاهر بوجلال، دليل اليات المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان، وحدة الطباعة والانتاج الفني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص. 53.

[142] مانفريد نوواك، مرجع سابق، ص.30.

على التمييز ضد المرأة أكبر اللجان من حيث عدد الخبراء ب 23 خبيرا وفقا للمادة 1/17من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[143].

بالإضافة إلى وجود لجان فرعية أخرى تستعين بها اللجان الرقابية لمساعدتها في أداء الدور المنوط بها، رغم كل هذا يبقى العبء ثقيلا أمام هذه اللجان نظرا لمختلف المهامات المكلفة بأدائها مع قلة عدد الخبراء الذي لا يتناسب مع حجم المهام المنتظر القيام بها من قبل هذه الأجهزة[144].

وعلى الرغم من تزايد تعداد خبراء اللجان المختصة بتلقي الشكاوى إلا أنه يبد عمومه قليلا نوعا ما، وقد لا يتوافق مع حجم المهام المنتظر القيام بها من قبل هذه اللجان خاصة مهمة تلقي الشكاوى[145].

ونجد أنه في بداية سنة 2010كان عدد الخبراء 125 خبير، ثم تزايد عددهم سنة 2012 وأصبح 172 خبير، وهذا بحساب خبراء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبذلك يصبح عدد خبراء اللجان الرقابية 147 خبيرا سنة 2012[146].

كما لا يجب إغفال الجهود والتدابير الإصلاحية المتخذة لتدعيم وتعزيز فعالية أداء الأجهزة الرقابية وذلك من خلال التزايد النسبي في التركيبة البشرية المشكلة للأجهزة الرقابية أو من حيث الوقت المخصص للاجتماعات وهذا ما يعد من إيجابيات هذه الأجهزة في مستوى الأداء، سواء في عدد القضايا المنظور فيها أو في مدة معالجتها.

كذلك من سلبيات هذه الأجهزة النقص في الإمكانيات المادية والبشرية في مواجهة العدد الكبير من التقارير والشكاوى المقدمة للأجهزة الرقابية أحد المعوقات التي تضعف من قدرات هذه الأجهزة في التعامل السريع مع القضايا المطروحة أمامها[147].

---

[143] أنظر المادة 1/17 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[144] جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية لتطبيق الدولي للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص. 278.

[145] مرجع نفسه، ص. 281.

[146] مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة، التدابير والمقترحات الدورة السادسة والستون، وثيقة رقم، 66/860، المؤرخ في 2012/06/26، ص. 13.

[147] غشير بوجمعة، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، ط1، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي والتنمية البشرية في العالم العربي، 2005. ص. 276.

تختص كل لجنة في تلقي شكوى محددة على حسب اختصاص كل واحدة وهذا ما يساعدها في الفصل فيها بسرعة، إلا أنه تعاني من صعوبة في تطوير الإجراءات، فالعاملين فيها لا يمكنهم مواكبة الكم الهائل من الباغات المرفوعة أمامهم.

ثانيا: من حيث المواصفات اللجان واستقلاليتها

لقد نصت الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان[148]، على ضرورة توفر المواصفات ومبادئ أخلاقية في خبراء اللجان المختصة بتلقي الشكاوى، مثل الاستقلالية والحياد والنزاهة التي تمثل المطلب الأساسي من أجل تولي الخبراء[149].

وكذا ضمان الارتقاء بمستوى اللجان ونوعية العمل المقدم من طرفهم ويجب كذلك أن يكون من ذوي المكانة الأخلاقية العالية المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة إشراك بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية، كما يجب أن يتمتعوا بالمعرفة والاطلاع الواسع بالحقوق التي تحميها اتفاقية معينة، كما أن هؤلاء الخبراء قبل الشروع في ممارسة عملهم يؤدون التعهد الرسمي[150]، والذي نصت عليه الأنظمة الداخلية للجان على غرار المادة 14 من النظام الداخلي للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز التي نصت عليها: يدلي كل عضو من أعضاء اللجنة، عند توليه منصبه بالتعهد الرسمي التالي في جلسة علنية للجنة: اتعهد رسميا بأن أؤدي واجباتي وأن أمارس سلطاتي كعض وفي لجنة القضاء على التمييز العنصري بشرف وأمانة ونزاهة وبما يميله على ضميري[151].

وتتفاوت الصفات الأخلاقية المطلوبة في أعضاء اللجان وفقا لما تحدده كل معاهدة، لاكن تشترك كل الاتفاقيات في أنه يجب أن يتصف الخبراء بمؤهلات مهنية مثل الكفاءة المهنية والخبرة التي يطلبها

---

[148] أنظر المادة (1/20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (1/8) اتفاقية التمييز العنصري، المادة (1/17) اتفاقية التمييز ضد المرأة، المادة (1/26) اتفاقية الاختفاء القصري، المادة (3/34) اتفاقية ذوي الإعاقة، المادة (1/17) اتفاقية مناهضة التعذيب.

[149] رفيق ذياب، التحديات الراهنة التي تواجهها اللجان التعاهدي لحقوق الإنسان، مذكرة الماجيستر، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015 ص.46.

[150] على البازيد، انجازات واخفاقات الأمم المتحدة في مواجهة قضايا ومسائل حقوق الإنسان، 2015/2014، ص.222.

[151] أنظر المادة 14 من النظام الداخلي للجنة المتحدة للاختفاء السري، المادة 14 لنظام الداخلي للجنة المعنية بمناهضة التعذيب.

ميدان الاتفاقية إضافة إلى الأخلاق الرفيعة والنزاهة، ويشمل مفهوم النزاهة على سبيل المثال لا الحصر، الاستقامة والحياد والأمانة والصدق في جميع الأمور التي تمس عملهم ومركزهم[152].

وفي هذا الشأن يرى الأستاذ، " بوجمعة غشير" في نقده للجان الرقابية المختصة في تلقي الشكاوى، أن عدم استقلالية الخبراء وارتباطهم بالموقف السياسي لبلدانهم، يؤدي إلى عدم فعالية بعض اللجان، حيث أن 50في المائة يمارسون مهام حكومية على عضوية اللجان كترقية أو جزاء، ووجود مثل هؤلاء الخبراء يحرج زملائهم ممن يريدون الذهاب في تحليلاتهم النقدية، خوفا من فقدانهم الانسجام المطلوب داخل اللجنة[153].

يلاحظ مما سبق أن الخبراء الذين يعملون في اللجان يجب أن تتوفر فيهم صفات معينة، كالأخلاق العالية، الخبرة في المجال، كفاءة علمية عالية، والتمتع بالحياد والنزاهة، وهذه المميزات هي بمثابة ضمان لحماية حقوق الإنسان، ودليل على استقلالية اللجان عن الدول الأطراف، لاكن الواقع يبرز أن هذه الاستقلالية تشوبها عيوب.

وفي هذا الشأن يرى الأستاذ، " بوجمعة غشير" في نقده للجان الرقابية المختصة في تلقي الشكاوى، أن عدم استقلالية الخبراء وارتباطهم بالموقف السياسي لبلدانهم، يؤدي إلى عدم فعالية بعض اللجان، حيث أن 50في المائة يمارسون مهام حكومية على عضوية اللجان كترقية أو جزاء، ووجود مثل هؤلاء الخبراء يحرج زملائهم ممن يريدون الذهاب في تحليلاتهم النقدية، خوفا من فقدانهم الانسجام المطلوب داخل اللجنة[154].

[152] منشورات الأمم المتحدة، النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: 2009/6.

[153] بوجمعة غشير: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 277.

[154] بوجمعة غشير: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 277.

المبحث الثاني:

مدى تطبيق آلية الشكوى في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

تحوز آلية الشكوى اهتمام كبير على صعيد الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان، حيث تلعب الأجهزة المخولة لها صلاحية ممارسة الرقابة على تنفيذ أحكامها وتلعب دور مهم في تكريس الأحكام المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الإقليمية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن كل من الاتفاقية الأمريكية والأوربية وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب لديهم دور مهم في تطوير مختلف آليات الحماية ضد أي اعتداء قد يقع على الحقوق المحمية المنصوص عليها في محتوى كل الاتفاقيات الإقليمية.

تمنح الأجهزة الإقليمية حماية سواء للدول أو الأفراد والمنظمات غير الحكومية حماية لحقوقهم التي تخص حقوق الانسان، وتتيح كلا من اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان صلاحية اللجوء إليها لبعض الأطراف الذين تم انتهاك حقوقهم.

بالمقابل تعاني الأجهزة الأمريكية من صعوبات في تطبيق اتفاقيتها المعنية بحقوق الإنسان الذي يطرح الإشكال المتعلق بمدى نجاعة هذه الوسيلتين في حماية حقوق الإنسان على أرض الواقع **(المطلب الأول)**، وكما تعاني المحكمة الأوربية كذلك لحقوق الإنسان من نفس المشكلة **(المطلب الثاني)**، وتعتبر المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان حديثة النشأة بمقارنة معهما إلا أن هناك بعض الصعوبات التي وجهتها أثناء تطبيقها على أرض الواقع **(المطلب الثالث)**.

الفصل الثاني: مدى فعالية نظام الشكاوى في اتفاقيات حقوق الإنسان

المطلب الأول:

مدى نجاعة اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والشعوب

تشهد عملية حقوق الإنسان تطورا ملحوظ على الصعيد الإقليمي باعتماد مختلف الأجهزة الإقليمية آليات للدفاع عن أي انتهاك قد يقع، ورغم التقدم المستمر في هذا المجال إلا أن هناك بعض النقائص التي تعاني منها سواء اللجنة أو المحكمة الأمريكية للحقوق الإنسان، وعمل كلا الجهازين على دراسة قضايا عديدة في مجال حقوق الإنسان **(الفرع الأول)**، وعانى كلاهما من صعوبات ومشكلات كثيرة في مجال تطبيق القرارات والأحكام الصادرة عنهما وبالتالي فلكل نظام له إيجابيات وسلبيات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

نماذج عن القضايا التي تم معالجتها أمام اللجنة والمحكمة الأمريكية للحقوق الإنسان

قامت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بمعالجة العديد من القضايا المرفوعة أمامها **(أولا)**، وبدورها تلقت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الكثير من القضايا الخاصة بانتهاك أحكام الاتفاقية الأمريكية **(ثانيا)**.

أولا: نماذج القضايا التي تم معالجتها أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

من خلال هذه النقطة سيتم التطرق إلى بعض النماذج التي تم معالجتها أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تم تقديم شكوى من طرف كوستبو ضد كوبا أين رأت اللجنة أن الضحية تعرضت إلى مرار للتعذيب في السجن، واعتبرت اللجنة أن كوبا مسؤولية عن انتهاك الحق في الحفاظ على الصحة والسلامة للمدعية[155]، وهناك أيضا شكوى ضد الأرجنتين تتعلق الشكوى ضدها بأمر رئاسي بإيقاف جميع أنشطة جماعة شهود، رأت اللجنة أن الأرجنتين مسؤولة عن انتهاك الحق في التعليم ضمن انتهاكها للحق في التجمع[156].

---

[155] جولييتا روسي، النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوحدة 30، دائرة الحقوق ص. 564.

[156] المرجع السابق، جولييتا روسي، ص. 564.

بالإضافة إلى هذه الشكاوى هناك أيضا شكوى ضد البرازيل والتي تتعلق بخطة للتنمية روجت لها الحكومة البرازيلية لاستغلال الموارد في منطقة الأمازون، وأدت هذه الخطة إلى بناء طريق سريع يمر عبر أراضي هنود اليانومامي وكان لاختراق الشديد للغرباء الذين يعبرون أراضي السكان الأصلين أصداء خطيرة على سلامة هذا المجتمع المحلي، ولاحظت اللجنة أن الغزو تم دون حماية مسبقة، وكما أشارت اللجنة الأمريكية أن عدم اتخاذ الحكومة البرازيلية تدابير فعالة في الوقت المناسب لصالح الشعب اليانومامي كان له وقعه على سلامة المجتمع المحلي، وأن البرازيل مسؤولة عن انتهاك الحق في الحياة والأمن الشخصي[157].

يستخلص مما سبق أن أراء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تكون مستند على أحكام الاتفاقية الأمريكية وتصدر آرائها استناد عليها، ففي القضية الأولى كان هناك خرق واضح لحقوق الإنسان حيث تعرضت الضحية للتعذيب وبالتالي رأي اللجنة كان موفق ونفس الشيء بنسبة لمختلف الشكاوى المذكورة أعلاه فهي تصدر أراءها بطريقة قانونية.

ثانيا: نماذج القضايا التي تم معالجتها أمام المحكمة الأمريكية للحقوق الإنسان

تعمل المحكمة على معالجة العديد من القضايا المطروحة أمامها، وهذه بعض من النماذج:

1-قضية الطفلتان Dulcia Olivenyea وBozico Cofivioleta

تدور أحداث القضية حول حرمان هاتان الطفلتين من حقهما في التعليم من طرف دولة الدومينكان، وهما مولودتين في دولة الدومينكان ولكن هما من أصل دولة هايتي، ولم تمنح الدولة المدعي ضدها لهما حق اللجوء للقضاء الداخلي وعدم السماح لهما من استنفاذ وسائل الانتصاف المحلية، تختص المحكمة الأمريكية بجميع جوانبها لأن دولة الدومينكان وقعت على الاتفاقية الأمريكية للحقوق الإنسان[158].

وفي سنة 1999 فتحت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان القضية، وطالبت من دولة الدومينكان تفاصيل حولها، وكذلك الزامها باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية حقهم في التعليم، وفي نفس السنة ردت الدولة المدعى ضدها بتقديم التدابير التي اتخذتها، وبناء على ذلك عرضت اللجنة في عام

---

[157] المرجع نفسه، ص.565.

[158] حمايدي عائشة، دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية الحق في التعليم، مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلد 4، عدد19، 2017، ص.100.

2006 التسوية الودية التي لم تأت بنتيجة لحل النزاع، وهذا ما دفعها إلى عرض القضية على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[159].

قامت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بإصدار أمر حول القضية وذلك بإقرار أن دولة الدومينكان قامت بخرق المواد 20 و24 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الجنسية والحماية القانونية، وانتهاك الحق في الاسم والشخصية الوارد في المواد 18 و19 من نفس الاتفاقية، والحق في المعاملة الإنسانية الذي تم ذكره في المادة 05، وأمرت المحكمة بنشر الحكم في مدة ستة أشهر من تاريخ التبليغ في الدولة المدعي ضدها، ثم نشر الاعتراف في وسائل الإعلام بانتهاك حق الضحيتين ودفع تعويضات عن الضرر الذي لحق بهما[160].

من خلال هذه القضية يتضح أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تقوم بإصدار أحكامها وفق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتتخذ مجموعة من الإجراءات الضرورية لحماية حق المدعي الذي وقع عليه الانتهاك، وتعمل على المحافظة على العدالة بين الطرفين، وتصدر حكمها وفق للوقائع والأدلة التي تم تقديمها.

2 –قضية غوميز لوند ضد البرازيل

تعود أحداث القضية إلى سنة 1974و1985 حيت اعتقل الجيش البرازيلي المعارضين، وقام بتعذيبهم وتصفيتهم، وفي هذه الفترة ظهرت حركة أراغواياغير المكونة من 80 طالب من الحزب الشيوعي وأفراد آخرين من منطقة أرغوايا كان هدفهم وضع حد للديكتاتورية، إلا أن الجيش البرازيلي قام باضطهادهم وقتلهم مع التقاط صور لمكان دفنهم، وهذا ما أدى إلى اختفاء 62 شخص من هذه الحركة، مما دفع بعائلة الضحايا في بداية الثمانينات إلى إطلاق حملة بهدف جمع المعلومات عن أفراد المجموعة المفقودين[161].

قامت عائلات الضحايا بمقاضاة الحكومة البرازيلية بهدف الحصول على وقائع حديثة الاختفاء، وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا البرازيلية حكم لصالح الأطراف المدعية، إلا أن المعلومات

---

[159] المرجع نفسهً 100.

[160] المرجع نفسه ص.100.

[161] https://globalfreedomofexpression.columbia.edu. يوم الاطلاع 2022/05/24 على الساعة 12:00

التي تم تقديمها لم تكون التي يريدونها وذلك لأن القانون الوطني يمنع التحقيق في الوقائع الجنائية التي يكون أطرافها من الجيش، وهذا ما دفعهم إلى اللجوء إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي أصدر نفس حكم المحكمة العليا البرازيلية إلا أن ردها لم يكون ملائم مما دفع اللجنة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[162].

أقرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بإلزامية تقديم المعلومات المطلوبة لعائلات الضحايا، وكذا ذكر موقع دفنهم، واعتبرت ما قامت به الحكومة البرازيلية انتهاكات في حقهم، وخصوصا ما يتعلق بالاختفاء القسري للضحايا، وإضافة لذلك تلتزم الدولة المدعي ضدها بتقديم تعويضات مالية لعائلة المدعين[163].

من خلال هذه القضية يتبين أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تقوم بمعالجة القضايا التي تم تقديمها من طرف اللجنة الأمريكية التي لم تتوصل لحل للنزاع، ويكون حكم المحكمة مستند على أسس قانونية وبالاعتماد على الوقائع المقدمة من الأطراف، وهي تصدر حكم شامل ويخص جميع النقاط المذكورة في العريضة.

الفرع الثاني:

تقييم عمل اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

عملا بنصوص الاتفاقية الأمريكية والنظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الانسان فإن كلا من اللجنة والمحكمة تهدف إلى تطبيق أحكامهم، إلا أن هذين الجهازين يعانيان من صعوبات كثيرة أثناء تطبيق القواعد المنصوص عليها، وهذا ما يعتبر من السلبيات التي تأخذ عليهما، فاللجنة عيوب ومزايا تتمتع بها **(أولا)**، وكما تتأثر المحكمة بهذه الأخيرة وبالتالي هي أيضا لها سلبياتها وإيجابياتها **(ثانيا)**.

أولا: عيوب ومزايا اللجنة الأمريكية للحقوق الإنسان

تعتبر طبيعة تكوين اللجنة الأمريكية للحقوق الإنسان من المزايا التي تتمتع بها، وما يميزها هو تمتعها بالاستقلالية، بالإضافة إلى ذلك إشتراطها خصائص وميزات رفيعة في الأعضاء كأن يكون

---

[162] المرجع نفسه.

[163] المرجع نفسه.

متخصصين في مجال حقوق الإنسان وأصحاب الخيبرة في هذا المجال، وكذا الكفاءة المهنية والدرجة العلمية العالية وكذا الأخلاق الرفيعة.[164]

شهدت اللجنة تطورا هائل وتوسع مجال اختصاصها، بالإضافة إلى إستقلالية أعضائها إذ يمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية، واللجنة هي وسيط بين الأفراد والمحكمة الأمريكية في تقديم الشكاوى، وقامت بتكريس العديد من الجهود من أجل معالجة الكثير من القضايا المطروحة أمامها.[165]

يأخذ على نظام اللجنة الأمريكية أنه تابع من الناحية المالية والإدارية إلى الأجهزة السياسية للدول الأمريكية، ومهمة تعيين أو إيقاف السكرتير التنفيذي صلاحية مخولة للأمين العام للمنظمة، وهذه الأخيرة هي التي تقوم بتحديد ميزانية اللجنة.

كما تعتبر التوصيات الصادرة عن اللجنة غير ملزمة بالنظر إلى أن بعض الشكاوى المطروحة أمامها يتم إحالتها إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تقوم بالفصل فيها، وهذا ما يدل أن قراراتها ليست نهائية.[166]

يلاحظ مما تم التطرق إليه سابقا أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عالجت العديد من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان التي تم طرحها أمامها، وهذه نقطة إيجابية تضاف إلى رصيدها، ولكن بالنظر إلى كون توصياتها غير ملزمة وأحكامها غير نهائية وقابلة للطعن فيها، والدليل على ذلك أن اللجنة تقوم بإحالة بعض القضايا إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ثانيا: إيجابيات وسلبيات المحكمة الأمريكية للحقوق الإنسان

تتمتع المحكمة الأمريكية بالاستقلالية القضائية، فلها اختصاصان الأول استشاري والأخر قضائي، تعد استقلاليتها من بين المقومات الأساسية الضرورية من أجل تطويرها، وضمان دورها كآلية رقابية لتنفيذ أحكام الاتفاقية الأمريكية للحقوق الإنسان.[167]

---

[164] مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، المرجع السابق ص.318.

[165] جندي مبروك، نظام الشكاوى كآلية لتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع السابق ص. ص. 322و321.

[166] علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص.119.

[167] مصطفى عبد الغفار، مرجع السابق، ص. ص.319و 322.

الفصل الثاني: مدى فعالية نظام الشكاوى في اتفاقيات حقوق الإنسان

تتميز المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ببذلها جهود في ممارسة الرقابة على تطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية، وذلك بمحاولة تجسيد الحماية واقعيا عن طريق معالجة العديد من القضايا، والفصل فيها، ويبلغ عدد الأحكام الصادرة عنها ما يقارب 250 حكما وأمرا في مجال حقوق الإنسان[168].

تلعب المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان دور مهم في منع الانتهاكات التي قد تمس حقوق الإنسان على مستوى القارة الأمريكية، وقد وصل عدد القضايا المرفوعة أمامها في سنة 2018 حوالي14428 قضية، فهي تساهم بحل النزعات المرفوعة أمامها وهذا دليل على الفعالية القانونية للقراراتها، ويأخذ عليها عدم خضوع الدول الأطراف في الاتفاقية إلا بإرادتهم الاختيارية وهذا يؤدي إلى صعوبة مهمة المحكمة في مجال حقوق الإنسان، والشكوى الفردية لا يمكن أن يقدمها الفرد مباشرة إلى المحكمة بل بالمرور على اللجنة الأمريكية[169].

تواجه المحكمة الأمريكية بعض النقائص، فيأخذ عليها عدد أعضاء المحكمة الذي لا يتناسب وجسامة المهام الموكل لهم كما أن مدة ولاية القضاة قصيرة مما يؤثر على إستقرارهم، وممارسة عملهم وضف إلا ذلك إمكانية ممارسة القاضي للوظيفتين.

وزيادة على ذلك مدة انعقاد المحكمة قصيرة وبالتالي التأخر في النظر في القضايا، والإجراءات المطولة التي تدوم لأعوام في العادة، وفي الكثير من الحالات القضائية فشلت في النظر في شكاوى الدول حيث لم يحدث تقريبا أن قامت دول أعضاء في الاتفاقية بتقديم شكوى ضد دول أخرى جراء خرق الاتفاقية[170].

يلاحظ مما تم طرحه أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تصدر أحكام نهائية غير قابلة للطعن إلا في حالات محددة، حيث عالجت العديد من القضايا، إلا أن عدد أعضاءها لا يتوافق مع حجم القضايا المطروحة عليها، ومن نقاط ضعفها عدم تقديم الدول الأطراف في الاتفاقية أي شكوى ضد طرف آخر قام بانتهاك أحكامها وهذا يدل على الصعوبات التي تواجهها.

---

[168] جندي مبروك، نظام الشكاوى كآلية لتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع السابق ص. 345.

[169] نابي محمد أمين، مدى نجاعة الآليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 2، عدد 10، 2014، ص.ص.م148إلي150.

[170] إبراهيم علي بدر الشيخ، مرجع سابق، ص.125.

المطلب الثاني:

تقييم آلية الشكوى في الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من الوسائل القضائية الإقليمية الفعالة في مجال حماية حقوق الإنسان، فهي تتميز بريادة في هذا المجال، وبالرغم من نجاح منظومتها إلا أنها تعاني من بعض النقائص التي تعتبر من العيوب إلا أنها تحتوي على الكثير من المميزات **(الفرع الأول)**، وقامت المحكمة بمعالجة الكثير من القضايا في مجال حقوق الإنسان **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول:

نماذج عن القضايا التي تم معالجتها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

عالجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العديد من القضايا فهي تعتبر الرائدة في مجال حقوق الإنسان، بحيث هناك العديد من النماذج المهمة التي قامت بدراستها، والتي من جذبت اهتمام الخبراء في مجال حقوق الإنسان ومن أهم هذه القضايا:

قضية الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم

تعود أحداث القضية الى سنة 2009 حيث قامت سيدة نمساوية بإساءة الى الرسول صلى الله عليه وسلم والاستهزاء به، والتصريح بأنه يفضل البنات القاصرات بحكم أنه تزوج عائشة وهي عمرها عشرة سنوات حيث أدانت محكمة نمساوية التصريحات التي أدلت بها السيدة، وفرضت عليها غرامة مالية بقمة 480 يورو بتهمة الإساءة للأديان، وبدورها قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 25أكتوبر 2018 بإدانة الفعل، وبأن تصريحات النمساوية هي هجوم مسيء للرسول وأنها لا تدخل ضمن حريات التعبير، كما انتهكت حرمة الدين وقامت بتأييد الحكم الصادر من المحكمة المحلية[171].

[171] مقال بعنوان: المحكمة الأوروبية الإساءة لرسول ليست حرية التعبير متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: https://aawsat.com يوم الإطلاع 2022/05/27 على الساعة 00:00

يتضح مما سبق أن المحكمة الأوروبية للحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تصدر أحكامها باعتماد على الاتفاقية الأوروبية وبرتوكولاتها الإضافية، وقد اعتبرت أن كل تصريح قد يهين حرية المعتقدات الدينية هو مساس بحقوق الإنسان وانتهاك لحقوق المحمية في المنظومة الأوروبية.

قضية العائلة التركية السويسرية ضد سويسرا

تدور أحداث القضية حول تغريم المحكمة السويسرية لعائلة تركيا، حيث أن هذه الأخيرة رفضت السماح لبناتها بممارسة السباحة والتي لم تتجاوزن سن العشرة بحجة اعتقاداتهم الدينية التي لا تسمح بالسباحة، مما دفع السلطات المحلية السويسرية إلى تغريمهم بسبب عدم تطبيق القانون الذي يلزمهم بسماح لهنا بممارسة الأنشطة التعليمية المنصوص عليها، وإثر ذلك قامت العائلة برفع قضية أمام المحاكم المحلية التي لم تصل إلى نتيجة مرضية لهم[172]

وقامت العائلة بتقديم شكوى أمام القضاة الأوروبيين وحجتهم بأن هذه المسألة تعد انتهاك لحرية المعتقد والدين، لكن المحكمة رفضت التماسات العائلة محتجة بأن السلطات العامة السويسرية كان هدفها حماية الطلاب الأجانب من الإقصاء الجماعي، وكذلك كانت تسمح بارتداء لباس السباحة المخصص للمحجبات، فبالتالي رأت المحكمة أن ما قامت به سويسرا كان صحيحا وحكم المحكمة المحلية صائب[173].

يتضح مما سبق أن حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان يعتمد على القوانين المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية وكذا البروتوكولات المرفقة لها، وقراراها يعتمد على الوقائع المطروحة أمامها ويكون مبني على الشروط المعمول بها لقبول شكواه أمامها.

قضية منع النقاب في فرنسا

قامت المحكمة الفرنسية بالفصل في قضية منع ارتداء النقاب في الأماكن العامة، وأكدت المحكمة أن القانون لا يتنافى مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان برفض الطعن الذي قدمته امرأة فرنسية لإعتراض على القانون الفرنسي، وفصلت المحكمة بإقرار

---

[172] مقال بعنوان: "محكمة أوروبية ترفض إعفاء فتيات مسلمات من دروس السباحة"، متوفرة على الموقع التالي: https://www.alqabas.com يوم الإطلاع 2022/05/27 على الساعة 01:00

[173] المرجع نفسه.

أن القانون الفرنسي لنهاية سنة 2010 لا يتناقض مع اتفاقية حقوق الإنسان، ولقد سبق لمحكمة الفصل في القيود التي فرضتها كل من تركيا وسويسرا على اللباس الديني المتعلق بارتداء الحجاب في المؤسسات التعليمية، وهي قامت بتأييد هذه الإجراءات التي قامت بها هاتين الدولتين[174].

أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قانون منع ارتداء النقاب ورأت أنه لا يتنقض مع معاهدة حقوق الإنسان الأوروبية، وهذا ما يسمح لفرنسا وباقي الدول الأوروبية بتطبيق إجراء حظر البرقع، فالسلطات الفرنسية أكدت أن هذا القانون ليس هدفه الطعن في المعتقدات الدينية ولا يستهدف الدين الإسلامي، بل هدفه الحفاظ على العيش المشترك بين مختلف أفراد المجتمع[175].

يتضح مما سبق أن حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كان يستند على حماية حرية المعتقد والحريات الأساسية مع مراعاة القوانين المعمول بها في كل دولة، وحكمها كان مستند على حرمة الأماكن العامة وعدم المساس بثقافة المجتمع.

قضية دلفي ضد إستونيا

تعود وقائع القضية إلى سنة 2007 عندما قام موقع دلفي بكتابة مقال بعنوان "شركة النّقل بالعبّارات SKL تهدم الطّريق الجليديّة " يناقش كيف أنّ شركة النّقل أتت على مناطق تستخدم عادة لرسم طريق يربط بين الجزء القاريّ من استونيا ومختلف جزر البلاد، ولاقى المقال تعاليقا من 158 قارئا من بينها قرابة 20 تعليقا يمكن اعتبارها عدائيّة أو تمثّل تهديدا للمساهم الوحيد في رأس مال الشركة، وفي يوم 9 مارس2006بعد مرور قرابة6 أسابيع على نشر المقال أرسل محامي المدعي خطابا إلى موقع دلفي يطالبه فيه بحذف التّعاليق فورا وبدفع مبلغ 32 ألف يورو تعويضا عن الأضرار المعنويّة الحاصلة لموكله[176].

---

[174] مقال بعنوان: محكمة أوروبية توافق على حظر اللباس الديني في مكان العمل متوفر على الموقع التالي: https://www.hrw.org يوم الإطلاع:2022/05/27 على الساعة 23:00.

[175] المرجع نفسه.

[176] مقال بعنوان : الموقع الإخباري دلفي ضد إستونيا https://globlefreedomofexpression.edu يوم الإطلاع 2022/05/28 على الساعة 09:43

قضت المحكمة الأوروبية للحقوق الإنسان على نحو مسموح بأن إستونيا لم تخرق المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، عندما حملت موقعا إخباريا على الأنترنت مسؤولية التشهير، اعتبرت المحكمة أن استونيا قد تعسفت على حق الموقع في حرية التعبير عندما فرضت عليه غرامة بسبب نشره تعاليق تشهيرية، وأشارت المحكمة إلى أن فرض عقوبات مدنية على موقع إخباري كان ينشد تحقيق الهدف المشروع المتمثل في حماية سمعة وحقوق الآخرين[177].

يتضح مما سبق أن قضية التشهير التي حكمت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لصالح إستونيا كان قرار صائب فالموقع قام بنشر معلومات مسيئة وتمس بهذه الدولة، وقرار تغريمه من طرف المحكمة المحلية كان في محله، ودعم المحكمة الأوروبية لقرار المحكمة الداخلية كان صحيح ويتوافق مع أحكام الاتفاقية الأوروبية وبروتكولاتها الإضافية.

قضية خلع الحجاب ضد محكمة بلجيكية

تعود أحداث القضية إلى طرد محكمة بلجيكية للمواطنة إثر ارتدائها للحجاب أثناء استدعائها للإدلاء بشهادتها في قضية مقتل أخيها، وأثناء دخولها للمحكمة قامت الهيئات المكلفة بطردها منها، وهذا ما دفعها إلى رفع قضية ضدها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحجة إهانتها، وانتهاك حقها في الحرية والمعتقد التي نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[178].

اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن قرار إحدى المحاكم البلجيكية لم يكن منصف في حق السيدة هاجر لعشيري التي طردتها من المحكمة بعد رفضها خلع حجابها، وكانت السيدة هاجر قد رفعت الدعوى أمام المحكمة الأوروبية في سنة 2008 احتجاجا على قرار طردها، فهي استدعيت لإدلاء بشهادتها في قضية مقتل أخيها لسنة 2007[179].

---

[177] المرجع نفسه.

[178] قضية دلفي ضد إستونيا متوفرة على الموقع التالي: https://arabic.euronews.com
يوم الإطلاع 2022/05/28 على الساعة 10:00

[179] المرجع نفسه.

يتضح مما سبق أن المحكمة البلجيكية كانت مجحفة في حق الشاهدة والقيام بطرها هو بحد ذاته اعتداء على حقوقها، ورأت المحكمة الأوروبية في هذا الصدد أن بلجيكا قد خالفت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واعتبرت القرار مجحف في حق السيدة وهو مساس بكرامتها الإنسانية.

قضية إبراهيميان ضد فرنسا

تعود أحداث القضية إلى امرأة كانت تعمل مساعدة اجتماعية في المستشفى، وفي إطار ممارستها لعملها وبعد نهاية العقد منعت من تجديده نتيجة لارتدائها الحجاب الشرعي الذي يمثل دينها، وبعد استنفاذ جميع طرق الانتصاف الداخلية أمام المحاكم الفرنسية لجأت بتاريخ 2011/10/12 لإيداع شكواها أمام المحكمة الأوروبية ضد فرنسا مبررة دعواها بانتهاك حقها في التدين، ورأت المحكمة أن ليس هناك انتهاك لحق في ممارسة الشعائر الدينية، واعتبرت أن ارتداء الحجاب الديني يتعارض مع النظام الداخلي الفرنسي[180].

يتضح مما سبق أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تستند في قرارتها على أساس خرق الاتفاقية من عدمه، وقضية طرد المساعدة من عملها لم يكن مجحف في حقها، فهي كانت موقعة على عقد عمل ذو مدة محددة الذي يمكن تجديده من عدمه، وعدم تجديده لأي بسبب كان هو صلاحية تتمتع بها المستشفى، وبالتالي فحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هو صائب ومعتمد على الأحكام القانونية المعمول بها في المنظومة الأوروبية.

الفرع الثاني:

عيوب المحكمة الأوروبية للحقوق الإنسان

إستطاعت المحكمة الأوروبية للحقوق الإنسان تحقيق عدة مكاسب في مجال حقوق الإنسان، وذلك بتأكيد مبدأ الرقابة الدولية، والضمان الجماعي لحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية، وقد أحدثت قفزة نوعية بالسماح للفرد والجماعات والمنظمات الغير حكومية في تقديم الشكاوى

[180] بوجلال صلاح الدين، "اللباس الديني بين حرية الحرية والتقييد، قراءة في اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 79، جامعة الإمارات المتحدة، الإمارات، 2019، ص. ص. 36و37.

مباشرة إلى جهاز دولي[181]، وتتمتع الأحكام الصادرة عن المحكمة بقوة قانونية ومعنوية، وتتميز بالإسراع في الإجراءات ومحاولة التسوية الودية، وذلك حسب البرتوكول 14 الملحق بالاتفاقية الأوروبية.

وفي حالة عجز الأشخاص في الحصول على حقوقهم داخل دولهم يلجؤون للمحكمة الأوروبية من أجل انصافهم، وبوجودها أصبح النظام الأوروبي أكثر تكاملا في العالم، فقضايا المحكمة لا تنحصر في الدول الأطراف في الاتفاقية بل تفتح المجال أيضا لسكان هذه الدول بالتوجه إليها[182].

بقيت المحكمة لفترة طويلة هي المثال الوحيد الذي يحتل الريادة في مجال الرقابة على إحترام الحقوق والحريات الأساسية في الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا التطور في

إجراءات الحماية الذي بدأ بالبرتوكول 9، ثم تلاه البرتوكول 11 المعدل للاتفاقية الأوروبية، فهما الذين أتاحا للفرد رفع الشكوى أمام المحكمة الأوروبية فالواقع العملي هو السبيل الذي يحدد مدى فاعلية أي تنظيم قانوني، وجاء البرتوكول 14 بهدف تدعيم البساطة وعد التعقيد بعكس الجهات الإقليمية، فالمحكمة الأوروبية تتميز بالمرونة أمام الحالات والمشكلات الطارئة التي قد تواجهها[183].

وكذلك لعبت المحكمة دور مهم في تطوير القانون الأوروبي وانعكاساته الإيجابية سواء إقليميا أو عالميا، وذلك أدى إلى تدعيم منظومة القانون الدولي وتطوير قواعده من خلال الكثير من القضايا التي عالجتها المحكمة والتي لاقت قبول كبير، وبرغم من الدور الهائل الذي تؤديه المحكمة إلا أن هناك بعض العراقيل والصعوبات التي تواجهها، مثل طول الإجراءات في بعض القضايا[184].

---

[181] شارف تومية، الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص. ص. 120و121.

[182] شنبي فؤاد، "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفق النظام القديم والجديد"، مجلة الحقيقة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 2، 2010، ص.438.

[183] المرجع السابق، ص. 96و97.

[184] جنيدي مبروك، "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة المفكر، المجلد 14، عدد 18، 2019، ص. 188.

وتعد الشكاوى الفردية من أهم المميزات التي تتمتع بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مجال حماية حقوق الإنسان، وكل فرد يملك صلاحية اللجوء إليها[185]، و لكن ما يأخذ على المحكمة مرروها بأزمة مالية سنة 2008 والذي أدى إلى تراجع فعاليتها وميزانيتها، وذلك بالنظر إلى الحالة الاقتصادية لدول الأوروبية، حيث عانت من صعوبات كثيرة و كان هناك تهميش كبير لحقوق الإنسان، وما يعاب عليها أيضا طول مدة النظر في القضايا المطروحة أمامها، إذ يوجد من يوجه لها اتهامات أنها عندما تمنح صلاحية إصدار الحكم لقضاة معينين ليس بضرورة في رأيهم أن يكون القرار صائب وعادل[186].

يلاحظ من خلال ما تقدم أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر رائدة في هذا الاختصاص، فهي توكب العالم إذ تعمل دائما على معالجة وقائع جديدة وإصدار قرارات حديثة يتم الاعتماد عليها في القضايا المتشابهة، وتعتبر كمرجع للهيئات الإقليمية الأخرى التي تعمل على الوصول إلى التقدم الذي حققته والسعي لتحقيق حماية مماثلة أو أفضل لحقوق الإنسان، ولكن رغم التطور المستمر إلا أنها مازالت تجد صعوبات في بعض القضايا التي تكون فيها الإجراءات طويلة مما يصعب مهمة الفصل فيها.

المطلب الثالث:

تقييم المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

تأخرت الاتفاقيات الإقليمية الإفريقية للحقوق الإنسان في إنشاء محكمة إفريقية تعالج مسألة حقوق الإنسان في إفريقيا مقارنة بنظيرتها الأمريكية والأوروبية التي تعتبر رائدة في هذا المجال، حيث عملت المحاكم الإفريقية سواء محكمة العدل الإتحادية أو المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على تطوير حقوق الإنسان.

[185] GEAN-FRNCOIS RENCCI, droit européen des droits de l'homme, 4eme édition, lextenso éditions, France, 2010, p. 410.

[186] BENAMEUR BOUTAINA, la cours européenne des droits de l'homme soufre-t-elle d'une crise delà légitimité ? Étude master, spécialité relation international, université paris1, panthéon Sorbonne, France, 2015/2019, p .p 23et24.

وجاءت المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لتطوير الإجراءات التي قامت بهما المحكمتان السابقتين، وذلك عن طريق القيام بمعالجة بعض القضايا **(الفرع الأول)**، وهذا ما يعتبر من إيجابياتها، إلا أنه مزال هناك بعض من العيوب التي تعاني منها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

نماذج عن القضايا التي تم معالجتها أمام المحكمة الإفريقية

قامت بمعالجة العديد من القضايا الإفريقية على مستوى المحكمة الإفريقية، ومن خلال هذا الفرع سنتناول بعض منها:

قضية Laurent Netengonوآخرون ضد جمهورية بنين

رفع المدعون الدعوى في 6 ديسمبر 2018 مدعين انتهاك حقهم في الحرية والأمن، ورأت المحكمة أن الإجراءات لم تطول بالنظر إلى تعقيد القضية وإنما الأمر ناتج عن طبيعة الجرائم التي تتم ملاحقتها، وعدد الأشخاص وأضافت المحكمة أنه حتى بعد قرار الاستئناف، يمكن للمدعين إذا لزم الأمر تشكيل الاستئناف بالنقض أمام الغرفة القضائية للدولة المدعى عليها، واعتبرت المحكمة الإفريقية أن المدعين لم يستنفذوا سبل الانتصاف المحلية، وبتالي أعلنت المحكمة عدم قبول الطلب وقررت المحكمة أن يتحمل كل طرف التكاليف الإجرائية الخاصة به[187].

قضية إميل توراي وآخرين ضد جمهورية غامبيا

إدعى إميل وآخرون ضد جمهورية غامبيا التي قامت بانتهاك حقوقهم أثناء القبض عليهم، رأت المحكمة الإفريقية أن المدعين كان يتعين عليهم تقديم قضاياهم أمام المحكمة العليا والمحاكم الأخرى قبل رفع دعواهم في المحكمة، وبتالي لم يتم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، وعليه المحكمة الإفريقية لم تنظر في طلبهم[188].

---

[187] حكم المحكمة الإفريقية رقم 031 لسنة 2018 متوفر على الموقع التالي: https://african-court/org
يوم الاطلاع 2022/05/27 على الساعة 20:50.

[188] حكم المحكمة الإفريقية في القضية رقم026 لسنة 2020 متوفرة على الموقع التالي: https://www.afrcan-court.org
يوم الإطلاع 2022/05/27 على الساعة 21:16

قضية ستفين جون روتا كيكير ضد جمهورية تنزانيا المتحددة

تم إدانة المدعى بالسطو المسلح وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثين عام وكان يقضي مدة حكمه، ادعى المدعى أن تم انتهاك حقوقه المنصوص عليها والمكفولة في المادة 1/7 من الميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان والشعوب، ورأت المحكمة أن لها اختصاص زمنيا لأن الانتهاكات المزعومة قد حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى ضدها طرف في الميثاق والبرتوكول، وللمحكمة ولاية إقليمية بالنظر في القضية ، ورأت المحكمة أن المدعى استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، وقامت برفض طلب الدعي بإلغاء إدانته، وقضت بالدفع تعويض عن التحيز الأخلاقي الذي تعرض له[189].

قضية عمر ماركو ضد جمهورية مالي

قام عمر ما ريكو في 17 نوفمبر 2018 برفع دعوى أمام المحكمة الإفريقية بطلب إقامة دعوى أمام المحكمة الإفريقية بطلب إقامة دعوى موجه ضد جمهورية مالي، إدعى المدعى انتهاك الحق في الاستماع إلى قضيته على وجه الخصوص الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، ومبدأ الخصومة والحق في الاستئناف فعال، والحق أن يحاكم أمام محكمة نزيهة كما تذرع بانتهاك الالتزام بضمان استقلال المحاكم، ورأت المحكمة فيما يتعلق بانتهاك الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة فالمدة يتم تقيدها لمدى تعقيد القضية[190].

يتضح من خلال القضايا أعلاه أن المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لن تقوم بدراسة القضية إذا لم يكن المدعى قد استنفذ كل سبل الانتصاف المحلية، وهي تعتمد في أحكامها على الشروط المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وكذا البرتوكول المرفق له المنشأ للمحكمة، ويمكن للمحكمة رفض قضية لعدم توفرها على الشروط الضرورية للقيام بقبولها، وتقوم هذه الأخيرة بإصدار الحكم بالاستناد إلى الوقائع المطروحة أمامها.

---

[189] حكم المحكمة الإفريقية في القضية رقم 013 لسنة 2016 متوفرة على الموقع التالي: https://www.afrcan-court.org
يوم الإطلاع 2022/05/27 على الساعة 21:30

[190] حكم المحكمة الإفريقية رقم 029 لسنة 2018 متوفر على الموقع التالي:https://www.afrcan-court.org
تاريخ الإطلاع 2022/05/27 على الساعة 22:05

الفرع الثاني:

عيوب المحكمة الإفريقية

تعتبر المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان حديثة العهد وبالنظر إلى أنه تم تشكيلها بعد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبتالي هي هيئة مكملة للأخيرة، وهناك الكثير من النقاط الإيجابية التي تتمتع بها المحكمة الإفريقية، وتعد مثل كل الأجهزة القضائية الدولية ففعاليتها تعود لإرادة الدول الإفريقية، وإلى درجة حزم الدول على جعل المحكمة جهاز فعال في حماية حقوق الإنسان، وبالأخص منحه موارد دعم مالية وبشرية كافية مع توسيع اختصاصها والقبول بأحكامها والخضوع لشرعية قرارتها[191].

يعتبر تشكيل المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان خطوة مهمة بحد ذاتها، فهي الآلية الأكثر ملائمة لمعالجة المسائل المطروحة أمامها، وذلك بالنظر إلى أنها تصدر أحكام نهائية وغير قابلة للطعن إلا في حالات استثنائية مثل وجود وقائع جديدة[192].

مع ذلك، واجهت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان الكثير من العقبات منها عدد الدول المصادقة على الميثاق الإفريقي مما يعني أنها لا تملك اختصاص لنظر في القضايا ضد نصف الدول الأعضاء في الاتحاد فهم لم يصادقوا على البرتوكول المنشئ للمحكمة، فإن الأخيرة لا تملك القدرة على استلام قضايا ضد انتهاكات حقوق الإنسان من الغالبية العظمى من مواطني الدول الأعضاء[193].

يهدف إنشاء المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان إلى توفير هيئة إقليمية فعالة تتوفر على الموارد الضرورية لتدعيم حقوق الإنسان، وعلى خلاف المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي هي جهاز تعاهدي، فإن المحكمة الإفريقية هي جهاز قضائي رئيسي للاتحاد الإفريقي وتعد مهام هذه المحكمة أوسع من سابقتها[194].

---

[191] محمد بشير مصمودي، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان طموح ومحدودية"، مجلة المفكر، المجلد 05، عدد5، 2010، ص.51.

[192] ساكر محمد أيوب، الآليات الأممية والإقليمية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2020/2019، ص.90.

[193] سلام سميرة، "النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص. 299.

[194] بوروبة سامية، "دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان بين النص والممارسة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 54، عدد 6، 2017، ص. ص. 50و95و10.

تعتبر الأحكام الصادرة عن المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ليست ملزمة إذ لا يمكن لها فرض عقوبات وجزاءات على من يقوم بخرق ومخالفة الحكم الصادر عنها وهذا ما يحد من فعاليتها خصوصا غياب االقوانين الضابطة للانتهاكات التي قد تحصل بعد صدور قرارها، كما يضاف إلى هذه العيوب وجود شروط وإجراءات كثيرة قبل اللجوء لها مما يجعل القضايا المطروحة أمامها قليلة، وكذلك طول مدة دراستها وهذا ما يأخذ عليها[195].

يلاحظ مما سبق أن المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان تم إنشائها مؤخرا والدليل على تأخر المنظومة الإقليمية الإفريقية بالمقارنة مع نظريتها الأمريكية والأوروبية، وذلك بسبب تداعيات الاستعمار وانشغالهم بإحداث تطور داخلي في مختلف المجالات، وعدم مصادقة الكثير من الدول على الميثاق المنشأ لها، إلا أنها عالجت العديد من القضايا التي تم طرحها أمامها وأصبحت تعمل على تطوير إجراءاتها، وتعمل على مواكبة التطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان.

[195] جندي مبروك، نظام الشكاوى كآلية لتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.ص.352و353.

خاتمة

خاتمة

كانت ولا زالت قضية حماية الإنسان من أي اعتداء قد يقع له مسألة تشغل الأجهزة الداخلية والدولية، ولذلك عمدت مختلف الأنظمة العالمية على إعمال مبدأ الحماية لحقوق الطرف الذي تعرض لاعتداء وتم انتهاك حقوقه، تعمل آلية الشكوى على توفير وسيلة قانونية ضرورية، وتختلف طريقة إعمال وتطبيق آلية الشكوى من اتفاقية إلى أخرى، فكل واحدة تتميز بأسلوبها عن الأخرى، ويمكن للجهة أن تخول صلاحية تقديم الشكوى لجهة معينة أو أن ترفض ذلك.

تستعمل الأجهزة الرقابية عدة آليات لمعالجة قضية انتهاك الحقوق التي تتطور مع الأحداث العالمية التي تتقدم بسرعة كبيرة، وعمدت الأمم المتحدة على وضع مجموعة من اللجان التي خولت لهم صلاحية تلقى الشكاوى، وإتباع الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات العديدة الخاصة بكل لجنة، وأضافت الآليات الإقليمية أجهزة مختصة في تلقي البلاغات ومن خلال تطرقنا لنظام الشكاوى كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان استخلصنا بعض النتائج:

تساهم الاتفاقيات الدولية في مختلف القارات عبر وضع اتفاقيات إقليمية تهتم بتنظيم الشكوى في الهيئات الإقليمية، سواء الأوروبية، الأمريكية والإفريقية، إذ تتعدد أساليب كل هيئة عن أخرى، فمثلا المحكمة الأوروبية تعتبر الرائدة في مجال حماية حقوق الإنسان عن طريق البلاغات التي تقدمها مختلف الجهات أمامها، ثم تلتها المحكمة الأمريكية التي تعمل على تطوير أساليبها، أما المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان متأخرة في هذا المجال مقارنة بنظيراتها، وذلك نتيجة لاستعمار الذي عانت منه الدول الإفريقية.

عملت مختلف أجهزة الأمم المتحددة عن طريق اللجان المتعددة على تلقى الشكاوى المختلفة من الأطراف المدعية، والقيام بدراستها التي تبنى على أساس الحفاظ على حقوق كل مواطن قد تم انتهاك حقوقه على المستوى الدولي، وتعمل كل اتفاقية على تنظيم القوانين الواجبة التطبيق عند تقديم البلاغ أمام الجهات المعنية، ويتم تعديل كل اتفاقية من أجل أن تتماشى مع التطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان.

وقعت عدة تعديلات للمختلف الآليات الإقليمية، فالاتفاقية الأوروبية أضفت لها العديد من البرتوكولات لها التي وسعت من مجال تلقى الشكوى وقامت بمعالجة الكثير منها، وأصبحت سوابق قانونية يستند عليها في مجال القانون، ومرت المحكمة الإفريقية بصعوبات كثيرة من حيث تصديق الدول على الاتفاقية المنشئة لها، وكذا منحها الصلاحية في النظر في شكوى معينة دون الأخرى، مما يصعب عليها

خاتمة

فكرة تحقيق حماية فعلية للحقوق الإنسان، ومحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان تعد حديثة النشأة فلا يمكن تقييمها.

يصعب على مختلف الهيئات الدولية أو الإقليمية التي تلقت الشكاوى وقامت بدراستها فرض عقوبات على منتهكي تلك الحقوق، وبتالي توقيع الجزاء تقوم به، ولكن معظم المدعي ضدهم لا يقومون بتنفيذ الحكم وهذا دليل على نقص فاعلية المنظومة العالمية للحقوق الإنسان.

نظرا فإنه يمكن ابداء مجموعة من الاقتراحات والمتمثلة في:

يمكن للهيئات سواء اللجان أو المحاكم فرض عقوبات صارمة ضد كل طرف يقوم بالانتهاك حقوق الإنسان، والقيام بتسهيل إجراءات تقديم الشكاوى سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي.

وضع قوانين جديدة تتماشى مع التكنولوجيا وعالم الرقمنة، وتطوير آلية تقديم الشكوى للمواكبة التقدم الحاصل في مختلف المجالات، لأن هناك انتهاكات جديدة للحقوق تحصل على مستوى أجهزة التكنولوجيا الواسعة.

توسيع مجال المشاركة في حماية حقوق الإنسان بخلق آليات جديدة تكون كل الأطراف مشاركة ومعنية بها، وتكون مسؤولة عن أي انتهاك بغض النظر من الفاعل، سواء كانت الدولة طرف في الاتفاقية أم لا.

إعمال آليات رقابية تقوم بمراقبة عملية تطبيق الأحكام الصادرة عن مختلف الهيئات المعنية بتلقي الشكاوى، والحرص على فرض عقوبات صارمة دولية على أي طرف ينتهك اتفاقيات حقوق الإنسان.

توسيع مجال حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي باستخدام التكنولوجيا لإبلاغ على أي انتهاك قد يقع، وتسهيل عملية اللجوء لمختلف المحاكم الدولية والإقليمية، والسعي إلى إضفاء طابع المرونة على مختلف الإجراءات المتبعة أمامها.

تطوير العلاقات الدولية من أجل تسهيل عملية الحصول على مختلف المعلومات الخاصة بكل طرف، مما يساعد مختلف الهيئات على القيام بدراسة الشكاوى بطريقة أفضل وأسرع.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

أولا: الكتب

1-إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، دار الجامعة الإسكندرية، مصر،2006.

2-إبراهيم على بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر،2008

3-الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط4، منشأة المعارف، مصر، .2007

4-بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني، دار الشروق، مصر، 2003.

5_ بطاهر بوجلال، دليل اليات المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان، وحدة الطباعة والانتاج الفني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.

6-خديجة مروازي، شباب من أجل حماية حقوق الإنسان، "دليل حول آليات حماية حقوق الإنسان"، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار النشر"la plume rouge"، 2015.

7_ جولييتا روسي، النظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوحدة 30، دائرة الحقوق.

8-حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، لبنان، .2015

9-حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر، ب ط، الجزائر،2015.

10-حسين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحكمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2008.

11-سعادى محمد، حقوق الإنسان، ط1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

قائمة المراجع

12–شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

13–صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

14–طاهير رابح، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الحماية في إطار الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، الحماية في إطار الاتفاقيات الإقليمية"، ب ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2021.

15–علوان محمد يوسف، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، .2009

16–عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي أرسلتها في هذا الخصوص، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

17–عوض محسن، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، ط1، دار الكتاب، مصر، 2005.

18–عمر سعد اللّه، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

19–عروبة جبار الخزرج، القانون الدولي للحقوق الإنسان، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

20–على محمد الدباس وعلى عليان أنو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

21–غشير بوجمعة، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، ط1، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي والتنمية البشرية في العالم العربي، 2005.

22–فاطمة الزهرة جدو، الوجيز في حقوق الإنسان، ب ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018.

23–قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

24-مانفريد نوواك، دليل البرلمانيين العرب إلى حقوق الإنسان، مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني العالمي، 2005.

25-مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، أطروحات جامعية 3، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر،2012.

26-محمد عبد العظيم سليمان وآخرون، مدونة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة،2019.

27-محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي للحقوق الإنسان، ط1، المؤسسة الحديثة للنشر الكتاب، لبنان،2016.

28-محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية للحقوق الإنسان، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، 2020.

29-مظهر الشاكر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة قانونية، العراق، 2012.

30-هبة عبد العزيز، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

31-ليفا ليفين، حقوق الانسان أسئلة وأجوبة، ترجمة علاء شلبي ونزهة جيوسى إدريسي، اليونسكو، فرنسا، 2009.

-ثانيا: المجالات العلمية

1-العجلاني رياض، "تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية للحقوق الإنسان"، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة38، العدد الثاني، 2012.من ص.165إلى 195.

2-بوجلال صلاح الدين، "اللباس الديني بين حرية الحرية والتقييد، قراءة في اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 79، جامعة الإمارات المتحدة، الإمارات، 2019.من ص.23 إلى 58.

قائمة المراجع

3-بوروبة سامية، "دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان بين النص والممارسة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 54، عدد 6، 2017.من ص.491إلى513.

4-حمايدي عائشة، "دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية الحق في التعليم"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلد 4، عدد19، 2017. من ص.91 إلى 131.

5-زعبال محمد، "حقوق الإنسان في ظل أحكام القانون الدولي"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، عدد3، 2021. من ص.221إلى241.

6-سلام سميرة، "النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 02، 2021.ص283إلى302.

7-شنبي فؤاد، "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفق النظام القديم والجديد"، مجلة الحقيقة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 2، 2010.من ص73.إلى101.

8-شبل بدر الدين، "إجراءات نظام الشكاوى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 11، سنة 2011.من ص.147إلى163.

9-علاء عبد الحسين القنزي سود طه العبدي،" مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها"، مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد (02)، 2014.من ص.206إلى253.

10-لوني نصيرة ولونيسي علي، "الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان" (آلية نظام التقارير ووسيلة الشكاوى والبلاغات، ونظام التحقيق وتقصي الحقائق)، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، 2020، من ص .11 إلى38.

11-محمد بشير مصمودي، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان طموح ومحدودية"، مجلة المفكر، المجلد 05، عدد5، 2010.من ص.39إلى52.

12-نابي محمد أمين، "مدى نجاعة الآليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 2، عدد 10، 2014. من ص.141إلى163.

قائمة المراجع

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1-الأطروحات الجامعية:

1-البازيد علي، انجازات وإخفاقات الأمم المتحدة في مواجهة قضايا ومسائل حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015/2014.

2-برابح السعيد، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان الآليات والأهداف، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017/2016.

3-جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

4-خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية: دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة لخضر، باتنة، 2010.

5-سراغني بوزيد، حقوق الإنسان بين ضرورة الحماية الدولية ومقتضيات السيادة الوطنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

6-عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، قسم القانون، جامعة سانت كليمنتيس العالمية للتعليم الدولي الجامعي، العراق،2011.

7-غربي عزوز، حقوق الإنسان بالمغرب العربي: دراسة في الآليات والممارسات (دراسة مقارنة تونس، الجزائر، والمغرب)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم للسياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2014.

8-لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

2-مذكرات الماجستير:

1-جنادي نسرين، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

2-ذياب رفيق، التحديات الراهنة التي تواجهها اللجان التعاهدي لحقوق الإنسان، مذكرة الماجيستر، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015.

3-كارم محمد حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في حقوق الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011.

4-هاشم عبد الجليل الميسرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، مذكرة، ماجيستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2016.

3-مذكرات الماستر:

1-ساكر محمد أيوب، الآليات الأممية والإقليمية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019.

2-شارف تومية، الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

رابعا: النصوص القانونية الدولية:

أ: المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1: الاتفاقيات والمواثيق الدولية المبرمة في إطار الأمم المتحدة:

1-الإعلان العالمي لحقوق الانسان تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د. 17)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت الجزائر اليه عن طريق دسرته في المادة 11 من دستور 63، ج ر عدد 64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963. وثيقة متوفرة على الموقع:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

2-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمد بتاريخ 1965/12/21 بقرار الجمعية العامة 2106، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-348 المؤرخ في 1966/12/15.

3-البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخاص بحق الأفراد في تقديم شكاوى للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المعتمد بتاريخ 1966/12/16 بقرار الجمعية العامة رقم 180/34.

4-العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيّز التنفيذ في 23 مارس 1976، صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 مايو 1989، جريدة رسمية عدد 20، صادر بتاريخ 17 مايو 1989، ونشر نص الوثيقة في جريدة رسمية عدد 11، الصادر بتاريخ 26 فيفري 1997.

5-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بتاريخ 1966/12/16 بقرار الجمعية العامة رقم 2200، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-66مؤرخ في 1989/05/16 ج، ر، ج، ج، العدد 19، الصادر بتاريخ 1997/02/26.

6-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة بتاريخ 1979/12/18 بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (21د).

7-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة انضمت الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب مرسوم رئاسي رقم66/89، مؤرخ في 1989/05/16، ج، ر، ج، ج، العدد 20، الصادر بتاريخ 1989/05/17.

8-اتفاقية حقوق الطفل، المعتمد بتاريخ 1989/11/20 بقرار عن الجمعية العامة 25/44.

9-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة بتاريخ 1990/12/18 بقرار من الجمعية العامة رقم 158/45، صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-441، مؤرخ في 2004/12/29، ج، ر، ج، ج، العدد الثاني، الصادر بتاريخ، 2005/01/05.

10-البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد في 1999/10/6 بقرار الجمعية العامة 4/54.

11-البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنة المعتمد في 2002/12/18 بقرار الجمعية العامة 199/75.

12-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 2006/12/20.

13-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هي اتفاقية إضافية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، تم اعتمادها يوم 13 ديسمبر 2006، بدأ تنفيذها في ذات وقت تنفيذ الاتفاقية الأساسية في 3 مايو 2006.

ب/الاتفاقيات الاقليمية

1-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسي في1969 /11/22.

2-النظام التأسيسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980.

3-البرتوكول رقم 11 الإضافي لاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الذي دخل حيز التنفيذ 01 نوفمبر 1998.

4-البرتوكول الإضافي المنشأ للمحكمة العدل وحقوق الإنسان الإفريقية لسنة 2008 الموقع في شرم الشيخ مصر وتم تعديله سنة 2014 في غينيا الاستوائية، وقعت عليه الجزائر يتاريخ2009/01/30.

5-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعدلة وفق البرتوكول 14 الذي دخل حيز التنفيذ في سنة 2010.

ج/ القرارات:

1- قرارات الجمعية العامة:

قرار الجمعية العامة رقم 158/45، المتعلق بإنشاء لاتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الذي دخل حيز التنفيذ في 2003/12/18.

قائمة المراجع

قرار الجمعية العامة رقم A/65/190 المتعلق بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

2-قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/1985، المتعلق بإنشاء اللجنة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ج: مستندات منظمة الأمم المتحدة:

1 مستندات الجمعية العامة للأمم المتحدة

1-مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة، بخصوص تقري حقوق الإنسان وحمايتها، تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان الدورة الخامسة والستون، الوثيقة رقم 65/190/، المؤرخ في 60/ اوت 2010.

2-مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة، التدابير والمقترحات الدورة السادسة والستون، وثيقة رقم، المؤرخ في 2012/06/26، 60/860.

2 مستندات اللجنة المعنية بحقوق الانسان

1-مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بخصوص البلاغ رقم 2003/1196 بوشارف ضد الجزائر، طبقا للآراء المعتمدة في 2006/80/30.

2-مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص البلاغ رقم: 2003/1159، طبقا للآراء المعتمدة في: 2006/03/25، الوثيقة رقم: A/62/40/VOLII.

3-مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ رقم 2002/1123 كوربيا دي ضد البرتغال، وطبقا للآراء المعتمدة في 2006/30/28، وثيقة رقم،A/42/40 VOLII .

4-مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص البلاغ رقم: 2005/1406 بين ويراونسا ضد سريلانكا، طبقا للآراء المعتمدة في الدورة الخامسة والستون في، 2009/30/13،

وثيقة رقم A/62/40vol II.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1- مقال بعنوان: الموقع الإخباري دلفي ضد إستونيا متوفرة على الموقع التالي:
https://globalfreedomofexpression.edu

يوم الإطلاع 2022/05/28 على الساعة 09:43.

2-قضية خلع الحجاب ضد محكمة بلجيكية متوفرة على الموقع التالي :

https://arabic.euronews.com يوم الاطلاع 2022/05/28 على الشاعة 10:00

3-قضية Laurent Netengonوآخرون ضد جمهورية بنين متوفرة على الموقع التالي:

https://african-court/org يوم الاطلاع : 2022/05/27 على الساعة 20:50.

4-قضية إميل تواري وآخرين ضد جمهورية غامبيا متوفرة على الموقع التالي:

https://www.afriican-court/org يوم الاطلاع 2022/05/27 على الساعة 21:16.

5-قضية ستيفن جون روتا كيكير ضد جمهورية تنزانيا المتحددة متوفرة على الموقع التالي:

https://www.african-court.org يوم الاطلاع 2022/05/27 على الساعة 21:30.

6-قضية عمر ماركو ضد جمهورية مالي متوفرة على الموقع التالي:

https://www.african-court.org يوم الاطلاع 2022/05/27 على الساعة 22:05

7-مقال بعنوان: محكمة أوروبية توافق على حظر اللباس الديني في مكان العمل متوفر على الموقع التالي: https://www.hrw.org يوم الإطلاع:2022/05/27 على الساعة 01:00 .

8-مقال بعنوان: المحكمة الأوروبية الإساءة لرسول ليست حرية التعبير متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: https://aawsat.com

يوم الإطلاع 2022/05/27 على الساعة 00:00.

9-مقال بعنوان: "محكمة أوروبية ترفض إعفاء فتيات مسلمات من دروس السباحة"، متوفرة على الموقع التالي: https://www.alqabas.com يوم الإطلاع 2022/05/27 على الساعة 01:00

قائمة المراجع

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages :

1-Camille Gifford، comment dénoncer la torture recueille et soumettre isme internationales allégations de torture au mécanal pour la Protection des droits de l'homme، centre des droits de l'homme déesse, 1edition، février 2020.

2- Dollat Patrick, Droit européen et droit de l'union européenne, 3eme Edition, éditions Dalloz, France, 2010, p 489.

3-Gean–François rencci, Droit européen des droits de l'homme, 4eme édition, lextenso éditions, France, 2010, p 410..

2-Mémoire

BENAMEUR BOUTAINA, La cours européenne des droits de l'homme soufre-t-elle d'une crise delà légitimité ? Mémoire master, spécialité relation international, université paris1, panthéon Sorbonne, France, 2015.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....ص من 1إل4

الفصل الأول: آليات التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان.....5و6

المبحث الأول: نظام الشكاوى في ظل اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة على مستوى الأمم المتحددة.....ص7

المطلب الأول: المقصود بنظام الشكاوى.....ص7

الفرع الأول: تعريف نظام الشكاوى وأهدافه.....ص8

الفرع الثاني: أنواع نظام الشكاوى..... ص9

أولا: نظام شكاوى الدول..... ص9و10و11

ثانيا: نظام شكاوى الأفراد.....ص11و12

الفرع الثالث: التمييز بين نظام الشكاوى ونظام التقارير..... ص12و13

أولا: تعريف نظام التقارير.....ص13

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين النظامي..... ص13و14

المطلب الثاني: الأجهزة الرقابية على الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة..... ص 15

الفرع الأول: تكوين الأجهزة الرقابية وسير أعمالها..... ص15

أولا–لجنة مناهضة التعذيب..... ص16

ثانيا–لجنة القضاء على التمييز العنصري..... ص16و17

ثالثا–الجنة المعنية بحقوق الإنسان..... ص17و18

رابعا–لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.....ص18

خامسا–لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسر..... ص18و 19

سادسا–لجنة حالات الاختفاء القسري.....ص19

الفهرس

سابعا–لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... ص18و19

ثامنا–لجنة حقوق الطفل.....ص20

تاسعا–اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..... ص21و22

الفرع الثاني: القواعد التي تحكم سير الأجهزة الرقابية ص21

أولا: القواعد التي تحكم اللجان من حيث التشكيل والمواصفات..... ص21

أ – تشكيلية لجنة الرقابة وكيفية انتخاب أعضائه..... ص21و22

ب – المواصفات التي تتميز بها هذه اللجان.....ص22

ثانيا: القواعد المنظمة لأعمال اللجان.... ..... ص23

المبحث الثاني: نظام الشكاوى في اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة على المستوى الإقليمي...ص24

المطلب الأول: نظام الشكاوى في ظل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان..... ص25

الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان ص25

أولا: تشكيلة وأصحاب الصفة في تقديم الشكوى أمام اللجنة الأمريكية للحقوق الإنسان.....ص25

أ/ تشكيلة اللجنة الأمريكية للحقوق الإنسان..... ص26

ب/ أصحاب الصفة في تقديم الشكوى أمام الجنة الأمريكية لحقوق الإنسان..... ص26

ثانيا: شروط وإجراءات قبول شكاوى الدول والأفراد في المنظومة الأمريكية للحقوق الإنسان.....ص27

أ/ شروط قبول شكاوى الأفراد والدول في اللجنة الأمريكية للحقوق الإنسان للحقوق الإنسان.....ص27و28

ب/ إجراءات النظر في الشكوى أمام اللجنة الأمريكية للحقوق الإنسان...ص28و29و30

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية للحقوق الإنسان..... .....ص30

الفهرس

أولا: تشكيلة ومن لهم صلاحية تقديم الشكوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....ص30

أ/ تشكيلة المحكمة الأمريكية للحقوق الإنسان.....ص31

ب/ من لهم صلاحية تقديم الشكوى أمام المحكمة الأمريكية للحقوق الإنسان.....ص31

ثانيا: شروط قبول الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية للحقوق الإنسان.... ص32

ثالثا: إجراءات قبول الشكوى أمام المحكمة الأمريكية للحقوق الإنسان.....ص32و33

المطلب الثاني: نظام الشكاوى في ظل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان..... ص33

الفرع الأول: الشكوى كآلية للحماية حقوق الإنسان في المحكمة الأوروبية..... ص33

أولا: تشكيلة المحكمة الأوروبية للحقوق الإنسان.....ص33و34

ثانيا: أصحاب الصفة في تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأوروبية للحقوق الإنسان.....ص34

أ/العرائض المقدمة من طرف الدول أمام المحكمة الأوروبية..... ص35

ب/ العرائض المقدمة من طرف الأفراد والمنظمات غير الحكومية أمام المحكمة الأوروبية.....ص35و36

الفرع الثاني: شروط وإجراءات قبول الشكاوى في المحكمة الأوروبية للحقوق الإنسان.....ص36

أولا: شروط تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأوروبية للحقوق الإنسان.....ص36

أ/ شروط مشتركة بين التماسات الدول والأفراد.....ص37

ب/ شروط إضافية للقبول شكاوى الأفراد على مستوى المحكمة الأوروبية.....ص37و38

ثانيا: إجراءات النظر في العرائض أمام المحكمة الأوروبية للحقوق الإنسان.... ص38و39و40

المطلب الثالث: نظام الشكاوى في ظل المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان. ص40

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الإفريقية وأصحاب الصفة في تقديم المراسلة أمامها.ص40

الفهرس

أولا: تشكيلة المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.....ص41

ثانيا: الأطراف الذين لهم صلاحية تقديم المراسلة أمام المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان ص41و42

الفرع الثاني: شروط قبول المراسلات أمام المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.....ص42و43

الفرع الثالث: إجراءات تقديم الشكوى أمام المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.....ص43و44

الفصل الثاني: مدى فعالية نظام الشكاوى في حماية حقوق الإنسان..... ص45و46

المبحث الأول: مدى فعالية نظام الشكاوى على المستوى الدولي. ص47

المطلب الأول: أمثلة عن الشكاوى المطروحة على أجهزة الأمم المتحدة..... ص47

الفرع الأول: آراء وقرارات اللجان الرقابية..... ..... ص48

أولا: اقرار مسؤولية الدولة منتهكة الحق عن تعويض الضحايا المنتهك حقوقهم عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان..... ص48و49

ثانيا: إقرار توفير الدول المنتهكة للحق لسبل الانتصاف الفعالة..... ص49و50

ثالثا: إقرار التزام الدول بإلغاء أو تعديل القوانين والقرارات التي تشكل انتهاك لحقوق الإنسان.....ص50و51

رابعا: إقرار التزام الدول بفتح تحقيقات في الانتهاكات الواقعة ومتابعة المسؤولين عنها واتخاذ إجراءات تكفل عدم تكرار هذه الانتهاكات.....ص51و52

الفرع الثاني: متابعة اللجان الرقابية تنفيذ قراراتها.....ص52

أولا: الاجراءات المعتمدة من اللجان الرقابية لمتابعة تطبيق قراراتها.....ص52و53

ثانيا: الاجراءات المعتمدة من الدول المعنية لتطبيق قرارات اللجان.....ص54و55

الفهرس

المطلب الثاني: تقييم آلية الشكاوى في إطار الاتفاقيات المبرمة على مستوى الأمم المتحدة.....ص55

الفرع الأول: تقييم نظام الشكاوى.....ص55

أولا: مزايا نظام الشكاوى.....ص55و56

ثانيا: عيوب نظام الشكاوى.....ص56و57

الفرع الثاني: تقييم الأجهزة المعنية بتلقي ودراسة الشكاوى.....ص57

أولا: من حيث تركيبة أعضاء الأجهزة الرقابية.....ص57و58و59

ثانيا: من حيث المواصفات اللجان واستقلاليتها.....ص59و60

المبحث الثاني: مدى تطبيق آلية الشكوى في الاتفاقيات الإقليمية للحقوق الإنسان. ص61

المطلب الأول: مدى نجاعة اللجنة والمحكمة الأمريكية للحقوق الإنسان والشعوب.ص62

الفرع الأول: بعض القضايا التي تم معالجتها أمام اللجنة والمحكمة الأمريكية للحقوق الإنسان.....ص62

أولا: بعض القضايا التي تم معالجتها أمام اللجنة الأمريكية للحقوق الإنسان...ص62و63

ثانيا: بعض القضايا التي تم معالجتها أمام المحكمة الأمريكية للحقوق الإنسان.....ص63و64و65

الفرع الثاني: تقيم عمل اللجنة والمحكمة الأمريكية للحقوق الإنسان.....ص 66

أولا: إيجابيات وسلبيات اللجنة الأمريكية للحقوق الإنسان.....ص66و67

ثانيا: إيجابيات وسلبيات المحكمة الأمريكية للحقوق الإنسان.....ص67و68

المطلب الثاني: تقييم آلية الشكوى في الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان.....ص69

الفرع الأول: بعض القضايا التي تم معالجتها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....ص70و71و72و73و74

الفهرس

الفرع الثاني: مميزات وعيوب المحكمة الأوروبية للحقوق الإنسان.....ص74و75و76

المطلب الثالث: تقييم المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.....ص76

الفرع الأول: بعض القضايا التي تم معالجتها أمام المحكمة الإفريقية.....من ص76إلى78

الفرع الثاني: مميزات وعيوب المحكمة الإفريقية.....من ص 79إلى80

خاتمة.....من ص 81إلى84

قائمة المراجع.....من ص85 إلى 89

الفهرس.....من ص 90 إلى94

ملخص.....ص95

ملخص:

تتعدد الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان إلا أن نظام الشكاوى يعتبر من أهمها، فاعتبار أن مجال الحماية واسع ومتعدد تم ذكر في هذه الدراسة طريقة عمل آلية المراسلات على المستوى الإقليمي والدولي عن طريق آلية الشكوى التي تعمل على ممارسة الرقابة على أي انتهاك قد يقع لأحد أطراف الاتفاقية، فالأجهزة الدولية تكلف هيئات معينة في النظر في البلاغات التي يقدمها المدعين.

وتقوم بتحديد الإجراءات الضرورية من أجل وقبول تلك المراسلات، عانت آلية الشكاوى صعوبات كثيرة في مجال تطبيقها، إلا أنها تعتبر وسيلة قضائية فعالة في مجال حقوق الإنسان وخصوصا بعد تطوير مجال اختصاصها ونحها مجال أوسع وصلاحيات جديدة، وبنظر إلى أنها تتطور وتعمل على مواكبة كل ما هو جديد في مجال حقوق الإنسان.

Résumé :

Il existe de nombreux mécanismes internationaux de protection des droits de l'homme, mais le système de plainte est considéré comme l'un des plus importants ، Considérant que le champ de protection est vaste et multiple, il a été mentionné dans cette étude comment le mécanisme de correspondance fonctionne au niveau régional et niveaux internationaux à travers le mécanisme de plainte qui travaille à exercer un contrôle sur toute violation pouvant survenir à l'une des parties à la Convention. Les organes internationaux désignent certains organes pour examiner les communications soumises par les plaignants.

Et il identifie les procédures nécessaires pour recevoir ces communications, Le mécanisme de plaintes a connu de nombreuses difficultés dans son application, mais il est considéré comme un moyen judiciaire efficace dans le domaine des droits de l'homme, surtout après avoir développé son champ de compétence et lui avoir donné un champ plus large ,et de nouveaux pouvoirs, et étant donné qu'il se développe et s'emploie à suivre le rythme de tout ce qui est nouveau dans le domaine des droits de l'homme.